

Distr.
GENERAL

A/CN.4/497
8 March 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، ٣ أيار/ مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩

الجنسية في حالة خلافة الدول

مذكرة من الأمانة العامة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	١-٤ مقدمة - أولاً
٥	٢١-٥ ملاحظات عامة مقدمة من الدول بشأن مشاريع المواد - ثانياً
٥	٥-٩ النهج العام - ألف
٦	١٠-١٢ اعتبارات حقوق الإنسان - باء
٧	١٣-١٧ الشكل الذي سيتخذه الصك في المستقبل - جيم
٨	١٨-٢١ بنية مشاريع المواد - دال
٩	١٥٧-٢٢ ملاحظات تتصل بمواد محددة - ثالثاً
٩	٢٢ الديباجة
٩	١١٦-٢٣ أحكام عامة - الباب الأول
٩	٢٣-٢٧ المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية
١١	٢٨-٣١ المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٢	الماد ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسية
١٣	المادة ٤ - افتراض اكتساب الجنسية
١٥	المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى
١٥	المادة ٦ - تاريخ النفاذ
١٦	المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى
١٧	المادة ٨ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية
١٨	المادة ٩ - فقدان الجنسية بالاكتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى
١٨	المادة ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين
٢١	المادة ١١ - جمع شمل الأسر
٢٢	المادة ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول
٢٣	المادة ١٣ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية
٢٤	المادة ١٤ - عدم التمييز
٢٦	المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية
٢٧	المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية
٢٧	المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض
٢٨	المادة ١٨ - الدول الأخرى
٣٠	الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول
٣٢	المادة ١٩ - تطبيق الباب الثاني
٣٣	الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٣	١٢٩-١٣٣ المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف
٣٥	١٣٤ الفرع ٢ - توحيد الدول
٣٥	١٣٤ المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٣٥	١٣٥-١٤٣ الفرع ٣ - انحلال الدولة
٣٥	١٣٥-١٣٨ المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٣٦	١٣٩-١٤٣ المادة ٢٣ - منح الدول الخلف حق الخيار
٣٨	١٤٤-١٥٨ الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم
٣٨	١٤٤-١٤٦ المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف
٣٨	١٤٧-١٥٠ المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف
٣٩	١٥١-١٥٤ المادة ٢٦ - منح الدولة السلفة والدولة الخلف حق الخيار
٤٠	١٥٥-١٥٨ المادة ٢٧ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، في القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة من ٢٧ من مشاريع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول مصحوبة بشروح لها^(١). وقررت اللجنة، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات من أجل تقديم تعليقاتها وملاحظاتها عليها.

٢ - وقد أعربت الدول الأعضاء عن آرائها بشأن المشاريع في اللجنة السادسة أثناء الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجمعية العامة^(٢). ويرد موجز ملاحظاتها في الموجزات الموضوعية للمناقشات المعقودة في اللجنة السادسة أثناء تينك الدورتين^(٣).

٣ - وفي ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٥٦/٥٢ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين". وفي الفقرة ٢ من ذلك القرار، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما تعلقه اللجنة من أهمية على آرائها بشأن مشاريع المواد وحشنتها على تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. وترد هذه التعليقات الخطية على المشاريع من قبل الحكومات في الوثيقة A/CN.4/493 و Corr.1^(٤).

(١) يمكن الاطلاع على نص مشاريع المواد مصحوبة بالشروح لها، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الرابع، الفرع جيم.

(٢) أعربت الدول التالية عن آرائها في مشاريع المواد أثناء الدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

(٣) A/CN.4/483، الفقرات من ٥ إلى ٦٠ و A/CN.4/496، الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤١.

(٤) في ١ آذار/ مارس ١٩٩٩، كانت قد وردت ردود من الدول التالية (بالتواريخ المبينة): الأرجنتين (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)؛ وإيطاليا (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ بروني دار السلام (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ الجمهورية التشيكية (١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ سويسرا (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)؛ غواتيمالا (١١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛ فرنسا (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)؛ وفنلندا (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي، وهي الدانمرك وآيسلندا والنرويج والسويد وفنلندا) ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ واليونان (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛

٤ - تتضمن هذه المذكرة عرضا عاما للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات إما شفاهة في اللجنة السادسة أو كتابة. وهي تتبع هيكل مشاريع المواد. ويُلَفَت الاهتمام، حسب الاقتضاء إلى الآراء المتباينة لأعضاء لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمواد معينة حسبما أعربت عنها أثناء اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى.

ثانيا - ملاحظات عامة مقدمة من الدول بشأن مشاريع المواد

ألف - النهج العام

٥ - رحّبت الدول عموما بالإسراع في اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى. واعتُبر أن هذا العمل كان، على السواء، آتيا ومفيدا في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها الدول^(٥). واعتبرت مشاريع المواد ملحقا مفيدا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات والاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها^(٦).

٦ - وتم التسليم بأن الموضوع صعب^(٧). وأشير، بصفة خاصة، إلى نظم المعاهدات المختلفة وافتقار القانون العرفي ذي الصلة إلى الوضوح، ومحدودية هذا الموضوع، وتنوع القوانين المنطبقة^(٨). على أنه لوحظ أن مشروع المواد قد أوضح مجالا كان قد أثار في السابق قدرا كبيرا من الجدل، النظري والعملي على السواء، وأنه بالرغم من عدم حل جميع المسائل فإن معالمها وآثارها قد أصبحت الآن أكثر وضوحا منها في السابق^(٩).

٧ - وأعرب عن التأييد للنهج العام الذي اتبعته اللجنة^(١٠). ومع ذلك، كان هنالك رأي مضاده أن المشروع يعتبر "تدخليا" إن لم يكن "توجيهيا"، وقيل إنه لا ينبغي وضع قيود على الدول وأنه ينبغي المحافظة على قدر كاف من المرونة^(١١). وتناول هذا التعليق بصفة خاصة الأحكام المتصلة بحق الخيار؛ ورئي أنه ينبغي حسم هذه المشاكل باتفاقات ثنائية.

(٥) A/CN.4/483 الفقرة ٥؛ و A/CN.4/496 الفقرة ١٣٣.

(٦) A/CN.4/493 تعليقات فرنسا.

(٧) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا وإيطاليا.

(٨) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٩) المرجع نفسه تعليقات سويسرا.

(١٠) A/CN.4/496 الفقرة ١٣٣.

(١١) A/CN.4/493 تعليقات فرنسا و A/CN.4/496 الفقرة ١٣٦.

٨ - وكان هناك أيضا رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون تركيز مشاريع المواد على آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين أكثر منه على جنسية الأشخاص الطبيعيين بحد ذاتها، وأن تُستثنى من المشاريع تلك الأحكام التي هي في عداد أمور السياسة العامة للدول في ما يتعلق بالجنسية أو التي لا تتصل بصورة مباشرة بمسألة خلافة الدول^(١٢). وبالتالي، فإن عنوانا مثل "آثار خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين" أو "خلافة الدول وجنسية الأشخاص الطبيعيين" سيكون أفضل^(١٣).

٩ - وقد طرح سؤال عما إذا كانت مشاريع المواد ستصنف على اعتبار أنها تدوين للقانون الدولي العام أو تطوير تدريجي له^(١٤). وقد رئي، دون المساس بحقيقة أن إعطاء الجنسية يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، أن مشاريع المواد أُرست سلسلة من المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع، فأُتحت التدوين على نطاق واسع للقانون العرفي الدولي الحالي الذي يعكس ممارسة الدول والآراء الفقهية ومجموعة القوانين والقرارات المتعلقة به^(١٥) ويزود الدول بمبادئ توجيهية لتوحيد قواعدها المحلية وضمان تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني^(١٦). وأبدي رأي آخر مفاده أن مشاريع المواد الحالية هي على نحو ما يحدث في كثير من الأحيان، في حالة المشاريع التي تقدمها اللجنة، مزيج من القواعد الحالية للقانون العرفي ومن أحكام تهدف إلى تطوير القانون الدولي. وحسب هذا الرأي، فإن عنصر تطوير القانون الدولي جزء لا غنى عنه في مشاريع يفترض أنها تغطي موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول برمته وتقتصر نظاما قانونيا أفضل من النظام الذي يمكن استخلاصه من مبادئ القانون الدولي التي سبق أن أصبحت راسخة^(١٧).

باء - اعتبارات حقوق الإنسان

١٠ - تلقى نهج حقوق الإنسان الذي اعتمده اللجنة تأييدا واسعا^(١٨) وأُنتت عدة دول على اللجنة لمراعاتها الاتجاهات الأحدث في القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان^(١٩).

(١٢) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٣) A/CN.4/483، الفقرة ٥٩.

(١٤) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا (بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد).

(١٥) المرجع نفسه، تعليق الأرجنتين.

(١٦) المرجع نفسه، تعليق إيطاليا.

(١٧) المرجع نفسه، تعليق الجمهورية التشيكية (بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع

المواد).

(١٨) A/CN.4/483، الفقرة ٧.

(١٩) A/CN.4/493، تعليق الأرجنتين وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

١١ - وقد رئي أن اللجنة حققت توازنا ملائما بين حقوق ومصالح الأفراد والدول على السواء، واضعة في الاعتبار مصالح المجتمع الدولي^(٢٠). وحتى أولئك الذين رأوا أن اللجنة، لدى تأكيدها لحقوق ومصالح كل من الدول والأفراد، قد تجاوزت إلى حد كبير النهج التقليدي لقانون الجنسية، قالوا إنهم لا يجدون صعوبات في اتباع اللجنة على هذا المسار، شريطة الحفاظ على التوازن بين مصالح الدول وأولئك الأفراد^(٢١).

١٢ - إلا أنه لوحظ أيضا أنه لا ينبغي للجنة، في ما يتعلق بحقوق الأفراد، أن تتجاوز ولايتها بشأن الموضوع وأنه ينبغي الحرص على كفالة ألا تفرض مشاريع المواد معايير أشد على الدول المعنية بالخلافة^(٢٢).

جيم - الشكل الذي سيتخذه الصك في المستقبل

١٣ - قدمت اللجنة مشروع المواد الحالي في صيغة مشروع إعلان، دون المساس بالقرار النهائي المتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد^(٢٣).

١٤ - وآثرت معظم الدول أن تكون مشاريع المواد في شكل إعلان كصيغة نهائية. وشدد على أنه إذا كان الغرض من صك المستقبل هو تزويد الدول المشمولة بالخلافة بمجموعة من المبادئ القانونية وتزويدها في الوقت نفسه ببعض التوصيات كي يتبعها مشرعوها عند صياغة مشاريع القوانين الوطنية، فقد لا تكون صيغة الإعلان الذي تعتمده الجمعية العامة كافية لتحقيق هذا الهدف فحسب، بل وقد تكون لها بعض المزايا، عند مقارنتها بصيغة اتفاقية هي أكثر ميلا لأن تكون صارمة، وهي التي جرت العادة أن تستخدم لإنجاز أعمال اللجنة^(٢٤). وحاج البعض بأن الإعلان: (أ) من شأنه أن يقدم استجابة أسرع ولكنها موثوقة، للحاجة إلى مبادئ توجيهية جلية بشأن هذا الموضوع، دون استبعاد إمكانية وضع اتفاقية بشأن الموضوع ذاته في وقت لاحق^(٢٥)؛ (ب) يمكن أن يعالج مجموعة من المشاكل أوسع نطاقا مما تعالجه اتفاقية تفرض التزامات صارمة على الدول^(٢٦)؛ (ج) قد تكون له؛ إن اعتمدت بتوافق الآراء، قوة مرجعية أكبر مما يكون لاتفاقية يصدق عليها عدد قليل من الدول. ولوحظ كذلك أنه في حال اتخاذ المشاريع شكل معاهدة، تكون الدول المعنية التي كانت أطرافا فيه قبل الخلافة ملزمة بالنص بكليته، في حين أن الدول الجديدة

(٢٠) A/CN.4/483، الفقرة ٧.

(٢١) A/CN.4/493، تعليق الجمهورية التشيكية.

(٢٢) A/CN.4/483، الفقرة ٧.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة

(٣) من شرح مشروع الديباجة، ص ٢٤ من النص الانكليزي.

(٢٤) A/CN.4/493، تعليق الجمهورية التشيكية.

(٢٥) المرجع نفسه، تعليق فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٢٦) المرجع نفسه، تعليق الجمهورية التشيكية.

التي نشأت من الخلافة لن تكون ملزمة إلا بالأحكام التي تعكس الأحكام العرفية، وبالتالي تلك الأحكام الواردة في الباب الأول من مشروع المواد، ونتيجة لذلك تنطبق قواعد مختلفة على مختلف الجهات الفاعلة المشمولة في الحالة ذاتها لخلافة الدول^(٢٧).

١٥ - ومن الناحية الأخرى، أعربت بعض الدول عن تفضيلها لوضع اتفاقية، وهي الشكل الذي اتخذته الأعمال السابقة للجنة بشأن موضوع خلافة الدول^(٢٨). وتم أيضا تأكيد أن من شأن رفض شكل معاهدة، لمجموعة من مشاريع المواد تعدل قواعد ذات أصل عرفي تطبيقها الدول أصلا أن يثير إشكالات. وإذا لم يتم اختيار شكل المعاهدة، فلن يتحقق أحد أهداف تدوين القوانين ألا وهو صياغة مشاريع اتفاقيات جديدة. وعلاوة على ذلك، فمن المرجح، في مثل هذه الحالة، أن تكون للأحكام الواردة في المشروع آثار قانونية حتى وإن لم تكن أحكام معاهدة^(٢٩).

١٦ - وأبدي رأي مفاده أن النص، في صيغته الحالية، يبدو أنه أقرب إلى كونه مشروع اتفاقية، بل أن هناك شيئا من "المحاكاة القانونية" من جهة مشاريع المواد لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣، مما يغذي ما سبق أن كان موجودا من الشكوك حيال الوضع النهائي للنص^(٣٠).

١٧ - وذكرت آراء أخرى حول الشكل النهائي لمشاريع المواد منها وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للتشريع الوطني أو قواعد نموذجية^(٣١).

دال - بنية مشاريع المواد

١٨ - كانت التعليقات مؤيدة لبنية مشاريع المواد^(٣٢). وتم تأييد فكرة تقسيم مشروع المواد إلى بابين، يورد الأول الأحكام العامة، ويتضمن الثاني أحكاما اختيارية تنطبق على كل حالة من حالات الخلافة الأربع المحددة في مشاريع المواد^(٣٣).

(٢٧) A/CN.4/483، الفقرة ٥٧.

(٢٨) المصدر نفسه، الفقرة ٥٨.

(٢٩) A/CN.4/493، تعليق فرنسا.

(٣٠) A/CN.4/483، الفقرة ٥٨.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٣٢) A/CN.4/493، تعليق الأرجنتين، والجمهورية التشيكية وسويسرا.

١٩ - وأبدي رأي مفاده أنه وإن كان الباب الأول قد لا يعتبر بكليته مجرد انعكاس للقانون القائم - فهو يضم أيضا توصيات - فإن الطابع التوصوي للنص هو أوضح في الباب الثاني، الذي يقصد به أساسا إتاحة توجيهه أو إلهام للدول المعنية في الخلافة في جهودها لحل مشاكل الجنسية. ورئي أن من الحكمة افتراض أن الدول المعنية قد تقرر، بالاتفاق المتبادل، صراحة أو حتى ضمنا، اتباع أسلوب مختلف لتطبيق أحكام الباب الأول في حالة خاصة من حالات الخلافة^(٣٣).

٢٠ - إلا أنه لوحظ أنه إذا فسرت المادة ١٩ خلافا لذلك، فستكون النتيجة أن الباب الأول من مشروع المواد سيتكون من أحكام قطعية؛ ولذا اقتُرِح استعراض كل المواد في الباب الأول من المشاريع لتقرير ما إذا كانت تقع جميعها فعلا ضمن هذه الفئة^(٣٤).

٢١ - ولوحظ أيضا أنه إذا اتخذ النص شكل معاهدة فمن الواضح أنه سيصبح من الضروري استكمالها عندئذ بأحكام تتصل بتسوية المنازعات^(٣٥).

ثالثا - ملاحظات تتصل بمواد محددة

الديباجة

٢٢ - لا توجد تعليقات أو ملاحظات محددة بشأن الديباجة.

الباب الأول - أحكام عامة

المادة ١ - الحق في التمتع بجنسية

٢٣ - اعتبر أن الحق في التمتع بجنسية في إطار خلافة الدول على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١ هو قاعدة أساسية للمشاريع التي تشكل تقدما كبيرا في الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتحسينا بالمعنى الإيجابي، للمبدأ المتجسد في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣٦).

(٣٣) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٣٤) A/CN.4/483، الفقرة ٦؛ A/CN.4/493، تعليق سويسرا.

(٣٥) A/CN.4/493، تعليق سويسرا (ملاحظات عامة).

(٣٦) المرجع نفسه، تعليق إيطاليا.

٢٤ - وأثني على اللجنة لتجاوزها حدود النهج التقليدي حيال مسألة الحق في التمتع بجنسية بوصفه يشكل، بصفة رئيسية، صيغة إيجابية لواجب تجنب انعدام الجنسية وليس حقا في التمتع بأي جنسية معينة، ولأنها أعطت هذا الحق نطاقا وانطباقا محددين بدقة بناء على حقيقة أنه يمكن تحديد الدول المعنية بسهولة في حالة خلافة الدول^(٣٧). وتم تأكيد أن المسألة هنا ليست مسألة الحق في اكتساب جنسية من الناحية المجردة، بل في سياق خلافة الدول حصرا. وفضلا عن ذلك، فإن من الواضح أن الحق في التمتع بجنسية هو حق يخضع لأحكام مشاريع المواد اللاحقة^(٣٨). إلا أن هناك رأيا مفاده أنه قد يبدو من الصعب إلا في حالة توحيد دولتين - تحديد الدولة التي يقع عليها الالتزام المقابل للحق المعلن في المادة ١، من بين الدول المعنية^(٣٩).

٢٥ - ولوحظ أن هناك ما يبرر اعتبار الحق في التمتع بجنسية حقا من حقوق الإنسان إذ أن الجنسية كثيرا ما تكون شرطا مسبقا لممارسة حقوق أخرى، ولا سيما الحق في الاشتراك في الحياة السياسية والعامّة للدولة^(٤٠).

٢٦ - وأعرب عدد من الدول عن الارتياح للنهج المحايد الذي اعتمدهت اللجنة حيال مسألة تعدد الجنسية. بيد أن البعض اعتقد أن مشاريع المواد ينبغي أن تتناول هذه المسألة بمزيد من التفصيل، على نحو ما فعلته الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية^(٤١). وأعرب أيضا عن الرأي بأن ازدواج الجنسية أو تعددها يثير عددا من المصاعب وينبغي بالتالي عدم التشجيع عليه^(٤٢). وقد أثبتت نقطة أخرى وهي أنه في حين أن إثبات الحق في التمتع بالجنسية أمر أساسي، فإن ضرورة إثبات الحق في التمتع بجنسية واحدة على الأقل هي موضع شك^(٤٣).

٢٧ - وذكر أنه بما أن المادة ١ تتضمن مصطلحات تحدها المادة ٢، فإنه ينبغي عكس ترتيب هاتين المادتين^(٤٤).

(٣٧) A/CN.4/483، الفقرة ٨؛ A/CN.4/493، تعليق فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٣٨) A/CN.4/493 تعليق الجمهورية التشيكية.

(٣٩) المرجع نفسه، تعليق سويسرا.

(٤٠) A/CN.4/493، الفقرة ٨.

(٤١) وثيقة المجلس الأوروبي 6 (97) DIR/JUR.

(٤٢) A/CN.4/483، الفقرة ٩، A/CN.4/493، تعليق بروني دار السلام. A/CN.4/496، الفقرة ١٣٥.

(٤٣) A/CN.4/493، تعليق اليونان.

(٤٤) المرجع نفسه، تعليق غواتيمالا.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

٢٨ - فيما يتعلق بتعبير "خلافة الدول" اقترح تعريفه بأنه "إحلال دولة ما مكان دولة أخرى في تحمل المسؤولية عن إدارة الإقليم وسكانه"، إذ أن مشروع المواد يتناول، أكثر مما تفعله اتفاقيتنا فيينا المتعلقةتان بخلافة الدول واللجان يستند إليهما التعريف الحالي، الروابط القانونية الداخلية بين دولة ما والأفراد الموجودين في أراضيها وليس العلاقات الدولية للدولة^(٤٥).

٢٩ - أما فيما يتعلق بتعبير "الشخص المعني" فقد أكدت اللجنة في شرحها أن التعريف في الفقرة الفرعية (و) مقصور على الفئة المحددة بوضوح وهي فئة الأشخاص الذين كانوا يحملون بالفعل جنسية الدولة السلف. وأشارت اللجنة إلى أنها قد تنظر في مسألة ما إذا كان من الضروري أن تعالج، في حكم مستقل، حالة الأشخاص الذين يكونون قد استوفوا الشروط الموضوعية اللازمة لاكتساب هذه الجنسية، ثم عجزوا عن استكمال المراحل الإجرائية المطلوبة بسبب حدوث هذه الخلافة^(٤٦). وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات على التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (و)، خاصة بسبب عدم دقته، وقال إنه يرى أن المقصود بـ "الشخص المعني" هو، حسب القانون الدولي، إما جميع مواطني الدولة السلف، إذا زالت هذه الدولة، أو، في الحالتين الأخريين (النقل والانفصال)، الأشخاص الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم موضوع الخلافة، دون سواهم. ويجوز للدولة الخلف بالطبع، بناء على قانونها الداخلي، أن توسع دائرة هؤلاء الأشخاص، ولكن لا يمكنها القيام بذلك تلقائياً، إذ تلزم موافقة الأشخاص المعنيين^(٤٧).

٣٠ - وأشارت إحدى الدول إلى الفقرة (٦) من شرح هذه المادة التي تضمنت جملة نصها "... الأشخاص عديمو الجنسية... المقيمون في [الأراضي المستوعبة] هم في نفس وضع المواطنين المولودين في الدولة السلف"^(٤٨). وأعربت عن الرأي بأن هذه الجملة إذا أخذت بمفردها، فقد تكون مضللة، ولذلك ينبغي تعدلها^(٤٩).

٣١ - وأعرب عن رأي أيضاً بأن من الضروري تعريف معايير مفهوم الإقامة الاعتيادية الواردة في المادة ٢^(٥٠).

(٤٥) A/CN.4/483، الفقرة ١٠؛ A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (١٠) من شرح المادة ٢، ص ٣٤.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة (١٢) من شرح المادة ٢.

(٤٨) المرجع نفسه، ص ٣٢.

(٤٩) A/CN.4/493، تعليق سويسرا.

(٥٠) الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.4/483.

المادة ٣ - الحيلولة دون انعدام الجنسية

٣٢ - أبرزت عدة دول أهمية هذا الحكم^(٥١). وأعرب عن رأي مفاده^(٥٢) أن نص عبارة الحيلولة دون انعدام الجنسية وكذا هدفها قد أفاد من حذف معيار الإقامة الاعتيادية التقييدي الذي كان مدرجا في المبدأ (ب) المقابل الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٩٦^(٥٣). وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الالتزام بالحيلولة دون انعدام الجنسية قد ثبت وأعمل في عدة مواد أخرى من قبيل المادة ٦، أو في شروط الاستثناء الواردة في المواد ٧ و ٨ و ١٨^(٥٤).

٣٣ - وأشار إلى أنه إذا كانت الحيلولة دون انعدام الجنسية ضرورية بكل تأكيد، فإن منح الجنسية ينبغي أن يظل حقا امتيازيا تنفرد به الدولة المعنية^(٥٥).

٣٤ - واعتبارا لتعريف عبارة "الشخص المعني" الوارد في المادة ٢ (و)، اقترحت الاستعاضة في المادة ٣ عن عبارة "الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف" بعبارة "الأشخاص المعنيين"^(٥٦).

٣٥ - ووجه الانتباه إلى الفقرة ٦ من شرح المادة ٣ الذي يشير إلى أن هذه المادة تنشئ التزاما بسلوك، لا التزاما بنتيجة، فيما يتعلق بالدول المعنية^(٥٧). وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أنه نظرا لصعوبة تحديد الدولة المقيدة بهذا الالتزام، فإن من المستحسن صوغ المادة ٣ في صيغة الهدف اللازم تحقيقه لا في صيغة التزام بسلوك، وذلك على الأقل إذا كان الشكل المختار لمشروع المواد هو شكل المعاهدة^(٥٨).

-
- (٥١) المرجع نفسه، الفقرة ١١؛ A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين، وفرنسا، وإيطاليا، A/CN.4/496، الفقرة ١٣٥.
- (٥٢) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).
- (٥٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٨٦.
- (٥٤) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).
- (٥٥) الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.4/483.
- (٥٦) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمالا.
- (٥٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ٣٦.
- (٥٨) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

المادة ٤ - افتراض اكتساب الجنسية

٣٦ - أيدت بعض الدول الافتراض الوارد في المادة ٤. ولوحظ أن هذا الحكم يشكل شرط استثناء مفيدا وحلا مبتكرا لمشكل انعدام الجنسية الذي قد ينشأ نتيجة لخلافة الدول^(٥٩).

٣٧ - ولوحظ أن افتراض اكتساب الجنسية المشروط بالإقامة الاعتيادية تطبيق آخر لمبدأ ضرورة وجود صلة حقيقية بين الدولة والفرد فيما يتعلق بالجنسية^(٦٠)، وهي صلة يجب ألا تقوم على أساس شكلي أو صوري؛ وقد استخدم معيار الإقامة الاعتيادية أكثر ما استخدم في خلافة الدول لتحديد السكان الذين يشكلون الدولة الخلف مبدئيا^(٦١). غير أن بعض الرأي ذهب أيضا إلى عدم تأسيس افتراض اكتساب الجنسية على معيار الإقامة الاعتيادية وحده، بل ينبغي تأسيسه أيضا على المبدأين المستقرين المتمثلين في حق مسقط الرأس وحق علاقة الدم. وحاج البعض في هذا الصدد بأن مجرد الإقامة في دولة من الدول لا يكفي دليلا على قيام صلة حقيقية مع تلك الدولة ولا يستتبع بالضرورة قيام الولاية باعتباره عنصرا حاسما^(٦٢).

٣٨ - وأشار إلى أن الافتراض الوارد في المادة ٤ يمكن نقضه ليس فقط بأحكام أخرى واردة في مشاريع المواد، بل أيضا بأحكام اتفاقات محددة بين الدول المعنية^(٦٣).

٣٩ - وشككت بعض الدول في حكمة إدراج المادة ٤، مشيرة إلى أن هذا الحكم لا يطبق تطبيقا عاما. ففي حالة توحيد الدول، ينسخه الحكم المنصوص عليه في المادة ٢١ وهو أن جميع الأشخاص المعنيين يكتسبون جنسية الدولة الخلف. أما في حالة نقل جزء من إقليم، وهو نقل يتطلب بحكم تعريفه إبرام اتفاق بين الدولتين المعنيتين، فإن ذلك الاتفاق سيتضمن بوضوح أحكاما تتعلق بجنسية الأشخاص الذين يقيمون إقامة اعتيادية في الإقليم المنقول، وهي أحكام قد لا تكون بالضرورة منسجمة مع الافتراض الوارد في المادة ٤ (وعند سكوت المعاهدة على مسألة الجنسية، فإن الافتراض يفيد العكس، أي في تلك الحالة، يحتفظ الأشخاص المعنيون بجنسيتهم)^(٦٤). وفي حالة انحلال دولة اتحادية أو انفصال إحدى وحداتها،

(٥٩) الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.4/483.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٦١) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(٦٢) الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.4/483؛ والوثيقة A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

(٦٣) الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.4/483؛ والفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.4/496.

(٦٤) من الأمثلة التي أشير إليها في هذا الصدد: معاهدة الحدود بين الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا التي تنص، في جملة أمور، على تبادل أقاليم معينة بين الدولتين. ولم ينص على أي تغيير تلقائي للجنسية نتيجة لتبادل الأقاليم (ولم يدرج أي حكم بشأن الجنسية في هذه المعاهدة). A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

ليس ثمة ما يدعو إلى صرف النظر عن معيار جنسية تلك الوحدة، المعترف بها بموجب الدستور الاتحادي، وترجيح معيار الإقامة الاعتيادية الذي لا يفيد في توضيح حالة الأشخاص الذين يعيشون في دولة ثالثة^(٦٥).

٤٠ - ولوحظ أن الباب الثاني من مشروع المواد الذي تسري فيه الأحكام العامة للباب الأول على فئات محددة من خلافة الدول، يستند إلى حد كبير إلى معيار الإقامة الاعتيادية. غير أنه رُئي أن اقتراح هذا المعيار على الدول المعنية لتنظر فيه - وهذا هو الغرض من الباب الثاني - ليس مثل صوغ افتراض يحدد أيضا سلوك الدول الثالثة^(٦٦).

٤١ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه إذا كانت المادة ٤ تقترب إلى حد ما من القاعدة الأساسية في خلافة الدول والقاضية بأن تعطي الدولة الخلف، في تاريخ الخلافة، جنسيتها تلقائيا إلى جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون إقامة اعتيادية في الإقليم المشمول بهذه الخلافة، فإنها لا تؤكد هذه القاعدة^(٦٧).

٤٢ - وهناك أيضا رأي آخر يقول بأن افتراض اكتساب الجنسية المنصوص عليه في المادة ٤، والذي لن يكون له مفعول سوى إتاحة جنسية مؤقتة، من شأنه أن يضع المستفيدين منه في وضع الشخص المعني الذي يكتسب جنسية بموجب قرار مستقل عن إرادته. ومن شأن هذه الهشاشة التي تطع إعطاء الجنسية هذا أن تمتد حتما إلى الحقوق التي يمكن أن يحصل عليها الشخص المعني والمناصب الحكومية التي يمكنه أن يتقلدها بحكم حمله لتلك الجنسية. وينبغي مبدئيا أن يطلب من هذا الشخص التخلي عن ذلك المنصب، في التاريخ الذي تقرر فيه سلطات الدولة الخلف أن ذلك الشخص لا يحمل فعلا الجنسية التي يتمتع بها بمقتضى الافتراض المنصوص عليه في المادة ٤. وهذا ما ينتهك مبدأ الحقوق المكتسبة. ولذلك ينبغي أن ينص مشروع المواد على أن الأشخاص الحاملين لجنسية مفترضة بموجب المادة ٤، لا يتمتعون، ولو مؤقتا، بالحقوق التي لا يجوز أن يمارسها إلا الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة الخلف نهائيا. وفي هذه الحالة، لن تكون الجنسية المفترضة بموجب المادة ٤ سوى حالة افتراضية، ما دامت الفائدة الوحيدة التي يمكن أن تجنى منها هي حق الإقامة في إقليم الدولة الخلف، وهو حق يتمتع به الأشخاص المعنيون، في أي حال، بموجب المادة ١٣. كما يمكن، بدلا من ذلك، أن ينص مشروع المواد على أنه إذا كان يحق للأشخاص الذين يحملون الجنسية المفترضة المقصودة، أن يتمسكوا بالحقوق المكتسبة، استنادا إلى تلك الجنسية، فينبغي أن يسمح لهم بأن يتجنسوا بشروط ميسرة بصفة خاصة؛ أو أن ينص على أنه إذا كان من المتعين أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بأن يختاروا جنسية الدولة الخلف كي يستمروا في التمتع بالحقوق المكتسبة بمقتضى افتراض اكتساب الجنسية بعد فقدانهم الاستفادة من هذه الجنسية المفترضة، فإن حق الخيار ذاك ينبغي أن يمكنهم من الاستمرار في التمتع بتلك الحقوق المكتسبة^(٦٨).

(٦٥) الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.4/483؛ والوثيقة A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٦٦) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٦٧) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

(٦٨) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

٤٣ - وأثيرت مسألة ما إذا كان الحل المقترح في المادة ١٢ من المشروع لا ينطوي، في بعض الحالات، على خطورة احتمال تعدد الجنسيات المختلفة في الأسرة الواحدة وما إذا كان من الأفضل توسيع نطاق افتراض اكتساب جنسية دولة الإقامة الاعتيادية المنصوص عليه في المادة ٤، ليشمل الحالات التي تتناولها المادة ١٢، أي حالة الطفل العديم الجنسية^(٦٩).

المادة ٥ - التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

٤٤ - وأعربت عدة دول عن تأييدها لهذا الحكم^(٧٠). وذهب بعضها إلى ضرورة أن تنشئ هذه المادة التزاما بدل أن تكتفي بالتوصية، واعتقدت بضرورة الاستعاضة عن صيغة ("ينبغي") التي تضيد الالتزام بصيغة "تقوم" التي تضيد الوجوب قانونا^(٧١).

٤٥ - واقترحت عدة صيغ فيما يتعلق بهذا الحكم. وهكذا اقترحت الاستعاضة عن عبارة "بما يتفق و"، في الجملة الأولى، بعبارة "إعمالا ل". ولوحظ أن بالإمكان بلوغ قدر أكبر من الدقة بإعادة صياغة الشطر الأخير من الجملة الثانية ليكون نصه كالتالي: "على مركزهم وأحوالهم". وبالإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "عواقب"، الواردة في السطر ما قبل الأخير، شديدة الغموض ولذلك نودي بالاستعاضة عنها^(٧٢).

المادة ٦ - تاريخ النفاذ

٤٦ - وأعرب عن تأييد لهذه المادة^(٧٣).

٤٧ - ولوحظ أن إعطاء الجنسية، وفقا لهذا الحكم، يصبح نافذ المفعول في تاريخ الخلافة؛ أي بعبارة أخرى، يكون في العادة رجعي الأثر. وتشتط هذه الرجعية أيضا متى حصل الشخص المعني على الجنسية بممارسة حق الخيار، ولكن فقط إذا ترك هذا الشخص، دون الأثر الرجعي، عديم الجنسية بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، أثيرت مسألة ما إذا كان لا ينبغي أن توسع هذه الحالة الأخيرة لتشمل جميع حالات إعطاء الجنسية؛ أي المادة ٦ بأكملها، بدلا من قصرها على حالة ممارسة حق الخيار. وسيكون للتعديل المقترح مزية تحديد مفعول الأثر الرجعي ليقصر على الضرورة القصوى^(٧٤).

(٦٩) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(٧٠) المرجع نفسه، تعليقات الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، وبروني دار السلام، وفرنسا.

(٧١) المرجع نفسه، تعليقات الأرجنتين وسويسرا.

(٧٢) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٧٣) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

(٧٤) A/CN.4/483، الفقرة ١٧؛ و A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

٤٨ - وأفاد رأي آخر أن المادة ٦ في حين تقترب نوعا ما، من القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول، حيث يجب على الدولة الخلف، اعتبارا من تاريخ الخلافة، إعطاء جنسيتها تلقائيا لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف والذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة، إلا أنها لم تؤكد هذه القاعدة. إلا أنه لوحظ أن تلك القاعدة وإن لم تكن قد وضعت في الباب الأول، قد روعيت في الأحكام المحددة في الباب الثاني (المواد ٢٠، ٢١، ٢٢ (أ) و ٢٤ (أ))^(٧٥).

المادة ٧ - إعطاء الجنسية للأشخاص المعنيين الذين

يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

٤٩ - وحسب رأي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة، ينبغي أن تصاغ الفقرة ١ على نحو تستبعد فيه إمكانية أن تعطي دولة جنسيتها بقوة القانون. ورأت غالبية أعضاء اللجنة أن هذه الفرضية مشمولة في الفقرة ٢^(٧٦).

٥٠ - واعتبرت عدة حكومات أن المادة ٧ مفيدة لأنها تبين بوضوح أن للدول حقوقا امتيازية معينة فيما يتعلق بإعطاء جنسيتها في حالة خلافة الدولة^(٧٧).

٥١ - وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة اتخذت خطوة كبرى نحو تطوير القانون الدولي بأن أعطت في مشروع المواد دورا كبيرا لإرادة الأشخاص المعنيين، بيد أن من الضروري الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن امتيازات معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩)^(٧٨).

٥٢ - وأثيرت نقطة هي أن للدول الحق في السعي إلى الحيلولة دون أن تؤدي خلافات الدول إلى ازدواج الجنسية أو تعددها وأن المادة ٧ تعكس هذا الهدف^(٧٩)، وإن كانت اللجنة تدعي حيادها بالنسبة لهذه النقطة. غير أن الفقرة ١ تضع في موقف غير مؤات أولئك الأشخاص الذين لديهم، في الوقت الذي يحملون فيه

(٧٥) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٧، والفقرة ٤٤.

(٧٧) A/CN.4/483، الفقرة ١٨.

(٧٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٧٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

جنسية دولة ثالثة، "صلات مناسبة"، غير الإقامة، مع الدولة الخلف (كروابط الأسرة، مثلاً). ومع ذلك، وبالقدر الذي تحتفظ فيه الدولة الخلف بإمكانية إعطاء جنسيتها لهؤلاء الأفراد، يبدو أن الحل المقترح في الفقرة ١ من المادة ٧ مقبول^(٨٠).

٥٣ - وفي حين أيد بعض الوفود المبدأ الوارد في الفقرة ٢، أعربت وفود أخرى عن تحفظات على أساس أن هذا المبدأ غير متسق مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، وأن الدول يمكن من ثم أن تسيئ استخدام حدوث خلافة لإحلال ولايتها القضائية في إقليم دول أخرى عن طريق إعطاء جنسيتها لأشخاص معينين يقيمون في إقليم هذه الدول الأخرى^(٨١).

٥٤ - وأدلي أيضاً برأي يقول بوجود زيادة إيضاح الروابط بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن العلاقة المتبادلة بين هذه الأحكام صعبة الفهم^(٨٢).

٥٥ - تشمل الاقتراحات المتعلقة بالصياغة إدخال البادئة "عدم" في بداية عنوان المادة ٧ (مباشرة قبل كلمة "إعطاء"، (قارن ذلك بعنوان المادة ١٤) وإدخال الكلمات "رغم إرادتهم" بعد كلمة "جنسية" في الفقرة ٢، وكذلك حذف الكلمات "رغم إرادة الأشخاص المعنيين" في السطر التالي من هذه الفقرة. كما اقترح حذف الكلمات "رهنًا بأحكام المادة ١٠"، من بداية الفقرة ١، وإدخال إشارة إلى المادة ٧ في بداية الفقرة ١ من المادة ١٠، بحيث يصبح نصها كالتالي "رهنًا بأحكام المادة ٧، الدول المعنية..."^(٨٣).

المادة ٨ - التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

٥٦ - وفي حين اعتبرت بعض الدول أن للمادة ٨ أهمية عملية إذ أنها تبين بوضوح ما للدول المعنية من حقوق وامتيازات ذات صلة، رأت دول أخرى أن هذه المادة تتناول مسائل غير متصلة مباشرة بخلافة الدول، ومن الأفضل تركها للتشريع الوطني، وهو ما تم الإقرار به، جزئياً، باستخدام صيغة غير إلزامية^(٨٤).

٥٧ - وتم الإعراب عن رأي يقول إنه في حين يبدو أن الشرح يوحي بأن الصياغة محايدة بالنسبة لمسألة ازدواج الجنسية أو تعددها، فإن المادة ٨ تسمح للدول التي تتبع سياسة الجنسية الواحدة إنفاذ هذه السياسة^(٨٥).

(٨٠) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(٨١) A/CN.4/483، الفقرة ١٨.

(٨٢) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(٨٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(٨٤) A/CN.4/483، الفقرة ١٩؛ A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٨٥) A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

٥٨ - وتم التشديد على ضرورة الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقا امتيازية معينة للدول (المواد من ٧ إلى ٩)^(٨٦).

المادة ٩ - فقدان الجنسية بالاكتماب الطوعي لجنسية دولة أخرى

٥٩ - وكما هو الحال في المادة ٨، تعتبر بعض الدول أن للمادة ٩ أهمية عملية، في حين ترى دول أخرى أن هذه المادة تعالج مسائل لا تتصل مباشرة بخلافة الدول^(٨٧).

٦٠ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (٥) من شرح المادة ٩ التي تنص على أن سحب جنسية الدولة السلف لا يمكن أن يحصل "قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص فعلا جنسية" الدولة الأخرى^(٨٨)، أعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط مسوغ وأساسي لدرجة أنه ينبغي إدخاله في النص الحقيقي للمادة^(٨٩).

٦١ - وكما حصل بالنسبة للمادتين ٧ و ٨، تم التشديد على أن من الأساسي الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقا امتيازية معينة للدول^(٩٠).

المادة ١٠ - احترام إرادة الأشخاص المعنيين

٦٢ - أكدت عدة وفود أهمية المادة ١٠. وأشار إلى أن حق الخيار وسيلة قوية لتفادي مواضع الالتباس حيث تتزاحم الاختصاصات^(٩١). وتم أيضا تأكيد أن المادة ١٠ تتراوح بين تلك المواد التي تجسد مبادئ وقواعد يقصد بها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين، والتي تأخذ بالاعتبار مرحلة التطور الحالية لقانون حقوق الإنسان^(٩٢). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن هذا الحكم يعكس ما فيه الكفاية من ممارسة تقليدية داخلية راسخة تتبعها الدول، خاصة في حالات تشكيل دولة جديدة والتخلي عن إقليم، حيث تفضل المقيمين في الإقليم المذكور أو الأشخاص الذين جاءوا في ذلك الإقليم^(٩٣).

(٨٦) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٨٧) A/CN.4/483، الفقرة ١٩؛ A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٨٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

ص ٤٩. انظر المجلد رقم ١٤، ص ٢٨.

(٨٩) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٩٠) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٩١) A/CN.4/483، الفقرة ٢٠؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٦.

(٩٢) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٩٣) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

٦٣ - وقيل في رأي آخر إنه ينبغي للصياغة أن توضح أن المادة ١٠ لا تنطبق إلا على حالات نادرة^(٩٤). وكان هناك أيضا رأي مفاده أن حق الخيار لم ينفك يمنح في الماضي لمجموعة معينة من الأشخاص على أساس اتفاق دولي، وقد ترتب عليه اختيار إحدى الجنسيتين، في حين أن المادة ١٠ تعكس الممارسة الأكثر حداثة المتمثلة في اختيار اكتساب جنسية دولة ما بموجب تشريعها المحلي، وهي ظاهرة تنعكس بصورة أنسب في تعبير "الاختيار الحر للجنسية"^(٩٥).

٦٤ - ولوحظ أن من الأساسي الحفاظ على التوازن بين الأحكام المتعلقة بإرادة الأفراد (المادة ١٠) والأحكام التي تضمن حقوقا امتيازية معينة للدول (المواد ٧ إلى ٩)^(٩٦).

٦٥ - وفسرت الفقرة ١ على أنها تعني أنه في حين يجب أن يعطى الشخص المعني الحق في اختيار أي من جنسيتين أو أكثر من الدول، ليس لمثل هذا الشخص أن يختار جنسيتين أو أكثر^(٩٧).

٦٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رأى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحكم يدخل، في غياب معايير موضوعية لتحديد وجود "صلة مناسبة"، عنصرا من الذاتية غير مرغوب فيه. لذا فهم يعتقدون بأن ليس ثمة من مبرر للحيد عن فكرة "الصلة الحقيقية" وهي فكرة راسخة. ويرى آخرون أن ما يشكل "صلة مناسبة" في حالة معينة قد ورد تفصيله في الباب الثاني، وأن استخدام مفهوم "صلة حقيقية" في سياق غير سياق الحماية الدبلوماسية يثير صعوبات. ورأى أعضاء آخرون أيضا أنه ينبغي إيجاد بديل لكل من العبارتين^(٩٨).

٦٧ - وأعربت عدة دول عن تأييدها للحكم الوارد في الفقرة ٢. بيد أنه رئي أن تعبير "صلة مناسبة" بحاجة إلى مزيد من التوضيح^(٩٩). وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من الدول عن تفضيل استخدام العبارتين الراسختين "صلة حقيقية" أو "صلة فعلية" بدلا منها، وهما تعتبران معيارين أكثر موضوعية^(١٠٠). كما تم اقتراح مواءمة نص مشروع المادتين ١٠ و ١٨، على سبيل التوافق، واستخدام عبارة "صلة حقيقية وفعلية" في كلا المادتين^(١٠١).

(٩٤) A/CN.4/483، الفقرة ٢٠.

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٩٦) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٩٧) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٠، ص ٥٣.

(٩٩) A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

(١٠٠) A/CN.4/483، الفقرة ٢٢.

(١٠١) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

٦٨ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن للأشخاص الذين تربطهم صلات فعلية بالدولة السلف، أو بدول خلف أخرى، حيثما انطبق ذلك (كما هي الحال، بصورة خاصة، بالنسبة للأشخاص الذين يصبحون أقليات داخل الدولة الجديدة، نتيجة لخلافة الدول) حق الاختيار بين جنسية هذه الدول وجنسية الدولة الخلف التي اتخذت المبادرة بالنسبة لحق الخيار ونظمته. وتتوخى الفقرة ٢ من المادة ١٠، عوضا عن ذلك، حق خيار محدود لا يعطي الأشخاص اختيارا سوى أن يختاروا جنسية الدولة التي تمنح حق الخيار. ورئي أن الحق التقليدي المذكور أعلاه ينبغي، مع ذلك، أن ينعكس في الصياغة^(١٠٢).

٦٩ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٣، فهي، كما قال أحدهم، غير ضرورية، ذلك أن من غير المعقول ألا تعطي دولة جنسيتها إلى شخص مارس حق الخيار لصالح تلك الجنسية، إذ أن ممارسة هذا الحق وإعطاء الجنسية هما وجهان لعملة واحدة^(١٠٣).

٧٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤، رئي أنه لا ينبغي المغالاة في انتقاص حقوق الدول لصالح حقوق الأفراد، وأنه ينبغي أن تستبقي الدول الإشراف على إعطاء الجنسية. وهكذا، اعتبرت الفقرة ٤ زائدة في التقييد^(١٠٤) أو زائدة في القطعية؛ ورئي أن من الأفضل القول بأنه ليس للدولة التي يتخلى عن جنسيتها أشخاص كان لهم حق الخيار سحب جنسيتها من هؤلاء الأشخاص إلا إذا لم يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية، نتيجة لذلك^(١٠٥).

٧١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥، رئي بأنها بحاجة إلى مزيد من التوضيح^(١٠٦)، خاصة بالنسبة لاستخدام تعبير "لحد زمني معقول"^(١٠٧).

٧٢ - ورئي أيضا وجوب زيادة توضيح الروابط بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣، لأن العلاقة المتبادلة بين هذه الأحكام صعبة الفهم^(١٠٨).

٧٣ - واقترح إجراء التغييرين التاليين المترابطين في المادتين ٧ و ١٠: في بداية الفقرة ١ من المادة ٧، تحذف الكلمات "رهنًا بأحكام المادة ١٠"؛ وتضاف إشارة إلى المادة ٧ في بداية الفقرة ١ من المادة ١٠، ليصبح نصها كما يلي: "رهنًا بأحكام المادة ٧، الدول المعنية...."^(١٠٩).

(١٠٢) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٠٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(١٠٤) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٦.

(١٠٥) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٠٦) A/CN.4/483، الفقرة ٢٤.

(١٠٧) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(١٠٨) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٠٩) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

المادة ١١ - جمع شمل الأسر

٧٤ - رأى بعض أعضاء اللجنة أن المادة ١١ تتجاوز نطاق هذا الموضوع. إلا أن آخرين رأوا أنها وثيقة الصلة بمسائل الجنسية في حالة خلافة الدول، لأن مشكلة جمع شمل الأسرة يمكن أن تنشأ في مثل هذا السياق على نطاق واسع^(١١٠).

٧٥ - وأبدى بعض الأعضاء شكوكهم إزاء انطباق المبدأ الذي تتضمنه المادة ١١ بسبب التفسيرات المختلفة لمفهوم "الأسرة" في مختلف مناطق العالم ورأى آخرون أن خلافة الدول تشمل عادة دولا تنتمي إلى المنطقة نفسها وتشارك في التفسير ذاته لهذا المفهوم أو في تفسير مشابه له، مما يجعل المشكلة غير واردة^(١١١).

٧٦ - وكان هناك أيضا تباين في آراء الدول بشأن ضرورة إدراج الفقرة ١١. ففي حين حذت بعض الدول مثل هذا النهج، ارتأت أخرى أن هذه المادة تثير مسألة أوسع هي خارج نطاق الموضوع^(١١٢).

٧٧ - ولوحظ أن المادة ١١ هي واحدة من بين عدة مواد تتضمن المبادئ والقواعد التي يقصد بها حماية حقوق الإنسان للأشخاص المعنيين وتأخذ المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان بعين الاعتبار. وأعرب عن الاتفاق مع رأي اللجنة بأن حصول أفراد أسرة ما على جنسيات مختلفة لا ينبغي أن يحول دون بقائهم معا أو جمع شملهم^(١١٣). ورغم أن من المستحسن جدا تمكين أعضاء أسرة ما من الحصول على الجنسية نفسها لدى حصول خلافة الدول، فإنه لا ينبغي لتغيير جنسية أحد الزوجين أثناء الحياة الزوجية أن يؤثر تلقائيا في جنسية الزوج الآخر. وأشار أيضا إلى المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن أي تغيير في جنسية الزوج أثناء الحياة الزوجية لا يغير تلقائيا جنسية الزوجة^(١١٤).

٧٨ - وأشار أيضا إلى أن الفقرة ١١ تتجاوز الحد المشترك بخصوص هذه المسألة الذي يكاد يوجد في جميع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، والذي ينص على أن تغيير جنسية أفراد الأسرة مع تغيير جنسية رب الأسرة. وفي معظم الحالات يترتب على هذا الحل تمييز ضد المرأة نظرا لكون مركزها، بهذا، أدنى من مركز الرجل^(١١٥).

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٦) من شرح المادة ١١، صفحة ٥٦.

(١١١) المرجع نفسه، الفقرة (٧).

(١١٢) A/CN.4/483، الفقرتان ٢٥ و ٢٦؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٥) من شرح المادة ١١، صفحة ٥٦ من النص الانكليزي.

(١١٤) تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١١٥) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

٧٩ - وأشير كذلك إلى أنه لا ينبغي تفسير المادة على أنها تعني أنه يجب أن تكون لجميع أفراد الأسرة الباقين مع الجنسية نفسها، إذ أن من شأن ذلك أن يتنافى مع مبدأ احترام إرادة الأشخاص المعنيين؛ غير أنه يمكن للدولة أن تعتبر جمع شمل أسرة ما عاملاً لمنح بعض أفراد الأسرة الجنسية بشروط أيسر^(١١٦).

٨٠ - بيد أن نقطة أثيرت أيضا مفادها أنه على الرغم من أهمية مبدأ جمع شمل الأسر، يجب اعتبار مكان الإقامة المعتاد أهم معيار في تحديد الجنسية^(١١٧). وأبدت كذلك ملاحظة مفادها أنه على الرغم من أن المبدأ الوارد في المادة ١١ مبدأ سليم، فهو قد يسبب صعوبات من حيث تعريف معنى مصطلح "الأسرة" وتفسيره^(١١٨).

٨١ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه يبدو أنه ستترتب على المادة ١١ آثار كبرى بالنسبة لقانون الإقامة، وذلك ما لا يتفق مع الهدف الذي يرمي إليه المشروع. وبالرغم من أن هذا الحكم ليس فيه أي نفور من وجهة موضوعية، غير أنه في الواقع لا مكان له في النص^(١١٩).

المادة ١٢ - الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

٨٢ - أعرب عن تأييد للحكم الوارد في المادة ١٢. ولوحظ أن منح جنسية الدولة المعنية بموجب هذه المادة إلى طفل ولد في إقليمها يغطي كلا الخيارين اللذين توختهما اتفاقية ١٩٦١ للتقليل من حالات انعدام الجنسية، أي منح الجنسية وقت الولادة بفعل القانون ومنح الجنسية لدى تقديم طلب إلى السلطة المختصة بالطريقة التي ينص عليها القانون الوطني^(١٢٠). كما ارتئي أن المادة ١٢ تشكل تطورا مفيدا للمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل^(١٢١).

٨٣ - غير أنه أشير إلى أنه في حين يبدو من الشرح أن نطاق هذه المادة يقتصر على الفترة التي تلي مباشرة خلافة الدول، فليس من الواضح طول الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها تطبيق هذه المادة بعد خلافة الدول^(١٢٢).

(١١٦) A/CN.4/483، الفقرة ٢٥.

(١١٧) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١١٨) A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام.

(١١٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(١٢٠) A/CN.4/483، الفقرة ٢٧.

(١٢١) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا والجمهورية التشيكية.

(١٢٢) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

٨٤ - كما أثيرت مسألة ما إذا كان الحل المقترح في المادة ١٢ من مشاريع المواد لا ينطوي، في حالات معينة، على خطر وجود عدد من الجنسيات المختلفة داخل الأسرة الواحدة وما إذا كان من الأفضل توسيع نطاق افتراض جنسية دولة الإقامة الاعتيادية المنصوص عليه في المادة ٤ ليشمل الحالة المفترضة في المادة ١٢^(١٢٣). وحينما لا ينطبق هذا الافتراض، تحل المسألة وفقا للواجب العام للدولة التي ولد فيها الطفل للحيلولة دون انعدام الجنسية وفقا للمادة ٣^(١٢٤).

٨٥ - واقترح أيضا أنه ينبغي تعديل المادة لكفالة أن يكون للطفل الذي يكتسب والداه فيما بعد بموجب ممارسة حق الخيار، جنسية أخرى غير جنسية الدولة التي ولد فيها الطفل حق اكتساب جنسية الوالدين. واسترعى الانتباه بصورة محددة إلى الحالة التي يكتسب فيها الوالدان فيما بعد جنسية دولة تطبق مبدأ حق علاقة الدم^(١٢٥). وأبدي رأي مفاده أنه يبدو أن المادة ١٢ متحيزة إلى جانب مبدأ مسقط الرأس^(١٢٦).

٨٦ - وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي حذف المادة لأنها تتطرق إلى مسألة متعلقة بالجنسية ولا تتصل مباشرة بخلافة الدول^(١٢٧).

المادة ١٢ - مركز المقيمين بصفة اعتيادية

٨٧ - حينما نوقش هذا الحكم داخل اللجنة، أعرب بعض الأعضاء عن اعتقادهم بأن القانون الدولي يسمح حاليا لدولة معينة بأن تشترط أن ينقل الأشخاص الذين يصبحون طوعا مواطني دولة معينة أخرى إقامتهم الاعتيادية إلى خارج إقليمها. بيد أن أولئك الأعضاء شددوا على أن من المهم كفالة منح الأشخاص المعنيين مهلة زمنية معقولة لتنفيذ نقل مكان الإقامة هذا، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١٢٨). غير أن أعضاء آخرين ارتأوا أن طلب نقل مكان الإقامة لا يأخذ بعين الاعتبار المرحلة الراهنة لتطور قانون حقوق الإنسان. ورأوا وجوب حظر فرض الدول مثل هذا الشرط. وبالنسبة لبعض الأعضاء، يستتبع هذا الانتقال إلى حوزة القانون المنشود.

٨٨ - وبالنظر إلى هذا الوضع، قررت اللجنة عدم إدراج أي حكم بشأن هذه المسألة في مشاريع المواد، مفضلة الأخذ بحل محايد. إلا أن اللجنة رأت بإصرار أن ليس لخلافة الدول بحد ذاتها، في نهاية القرن العشرين، أن تؤثر في مركز الأشخاص المعنيين بوصفهم مقيمين بصفة اعتيادية^(١٢٩).

(١٢٣) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا.

(١٢٤) A/CN.4/483، الفقرة ٢٩.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٢٦) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٢٧) A/CN.4/483، الفقرة ٢٩؛ و A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٢٨) A/CN.4/480، مشروع المادة ١٠، الفقرة ٣.

(١٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرات من (٤) إلى (٦) من شرح المادة ١٣، الصفحتان ٦٠ - ٦١.

٨٩ - وأيدت عدة دول المادة ١٣^(١٣٠). وعليه يعتبر المبدأ الذي تجسده الفقرة ١ ضماناً مفيدة لاحتزام حقوق الأفراد^(١٣١). ولوحظ أنه في حين أن تغيير جنسية الأشخاص المقيمين بصفة اعتيادية في دولة ثالثة لن يؤثر في مركزهم كمقيمين دائمين، فهو قد يؤثر في حقوقهم وواجباتهم^(١٣٢).

٩٠ - وتم تشجيع اللجنة على النظر فيما إذا كان ينبغي أن يلحق بهذه المادة حكم أكثر تحديداً بشأن حق الإقامة، أي حق المقيمين بصفة اعتيادية في الإقليم التي نقلت السيادة عليه إلى دولة خلف في البقاء في تلك الدولة حتى لو لم يكتسبوا جنسيتها^(١٣٣). وأشار في هذا الصدد إلى الإعلان بشأن الآثار المترتبة على خلافة الدول بالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعيين، الذي اعتمده في عام ١٩٩٦ للجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية من خلال القانون (إعلان البندقية)^(١٣٤)، والذي ينص على أن ممارسة الحق في اختيار جنسية الدولة السلف أو إحدى الدول الخلف لن تترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة لأصحاب ذلك الاختيار، وخاصة فيما يتعلق بحقهم في الإقامة في الدولة الخلف وفي أصولهم المنقولة أو غير المنقولة الموجودة في تلك الدولة؛ وكذلك إلى المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية.

٩١ - وأعرب أيضاً عن الرأي بأن المادة ١٣ تقع جلياً ضمن دائرة القانون المنشود وليس القانون الساري^(١٣٥). ومهما يكن قدر استصواب العمل على الحد من عمليات ترحيل السكان، فإن المادة تتطرق لمسائل لا تتصل مباشرة بولاية اللجنة، إذ أنها تعالج مسألة خلافة الدول وقانون الأجانب أكثر من معالجتها للجنسية، وبالتالي فليس لها مكان في النص^(١٣٦). ورئي أيضاً أنه كان ينبغي للجنة بدلاً من ذلك أن تشير إلى مبدأ عدم تأثير خلافة الدول، في حد ذاتها، في الحقوق المكتسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(١٣٧).

المادة ١٤ - عدم التمييز

٩٢ - أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن المادة ١٤ لا تتناول مسألة تمييز دولة خلف في معاملة مواطنيها استناداً إلى ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافة الدول أو ما إذا كانوا قد اكتسبوها نتيجة لمثل هذه الخلافة. وفي اعتقاد أعضاء آخرين أن هذه المسألة هي من مسائل حقوق الإنسان وتتسم بطابع أعم وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق مشاريع المواد الحالية^(١٣٨).

(١٣٠) A/CN.4/483، الفقرة ٣٠؛ A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا والجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم

بلدان الشمال الأوروبي).

(١٣١) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٣٢) A/CN.4/483، الفقرة ٣٠.

(١٣٣) المرجع نفسه، A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٣٤) وثيقة المجلس الأوروبي rev. 7 (96) CDL-NAT.

(١٣٥) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٣٦) A/CN.4/483، الفقرة ٣١؛ A/CN.4/493، تعليقات فرنسا؛ A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٣٧) A/CN.4/483، الفقرة ٣١.

(١٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٥) من شرح المادة ١٤، ص ٦٣.

٩٣ - وأعربت عدة دول عن الرأي بأن للمادة أهمية كبرى^(١٢٩) وأشير إلى أن هذا الحكم يتناول واحدا من أهم وأصعب جوانب حقوق الإنسان^(١٤٠)، ولا سيما حقوق الأقليات، على نحو ما سبق أن أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في صدد نزاع بشأن اكتساب الجنسية البولندية^(١٤١). وتم التشديد على أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كليهما يشيران تحديدا إلى المساواة أمام القانون وإلى حماية الأقليات الإثنية والدينية واللغوية، وبذا يحظران التمييز^(١٤٢).

٩٤ - ومن جهة أخرى، أعرب عن التأييد للنهج الذي اتبعته اللجنة وهو عدم إدراج قائمة بيانية بالمعايير التي يحظر التمييز على أساسها^(١٤٣)، بغية تفادي حظر التفسير على النقيض من ذلك^(١٤٤). غير أنه من جهة أخرى أعرب عن الرأي بأن الصيغة الراهنة عامة لدرجة أنها يمكن، على سبيل المثال، أن تحظر أي تمييز، لدى اكتساب جنسية دولة خلف، بين الأفراد المقيمين في إقليم تلك الدولة والأشخاص الآخرين^(١٤٥). ولذلك ارتئي أن من الأفضل أن توضح الأسس التي يحظر عليها التمييز، واقتراح إدراج ما يلي في هذه القائمة: العرق، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، أو اللغة أو المركز من حيث الممتلكات^(١٤٦).

٩٥ - وأعرب عن الرأي بأنه ينبغي للمادة أن تحظر أيضا على دولة خلف التمييز في معاملة مواطنيها استنادا إلى ما إذا كانوا قد حصلوا على جنسيتها قبل حدوث خلافات الدول أو إذا كانوا قد اكتسبوها نتيجة لمثل هذه الخلافات^(١٤٧). وارتئي كذلك أنه ينبغي توسيع نطاق هذا الحكم بحيث ينص أيضا على المساواة الكاملة بين المواطنين الجدد والمواطنين القديما من حيث مركزهم وحقوقهم بشكل عام^(١٤٨).

(١٣٩) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢؛ A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٤٠) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٤١) فتوى بشأن مسألة اكتساب الجنسية البولندية، المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ١٩٢٣.

المجموعة باء، رقم ٧، ص. ١٥ من النص الانكليزي.

(١٤٢) A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين.

(١٤٣) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢.

(١٤٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٤٥) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢؛ A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام وسويسرا.

(١٤٦) A/CN.4/483، الفقرة ٣٢.

(١٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(١٤٨) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

٩٦ - ولوحظ أيضا بأنه ينبغي التمييز بوضوح بين حالة يمنع فيها اشتراط معين، كشرط انعدام السوابق الجنائية، شخصا معينا من اكتساب جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول الخلف، ويشكل تمييزا تحظره المادة ١٤، وحالة يشكل فيها هذا الاشتراط شرطا للتجنس، وهو أمر خارج نطاق مشاريع المواد^(١٤٩). وفي هذا الشأن، أشير إلى شرح اللجنة للمادة ١٤ الذي تتضمن حاشيته إشارة مستفيضة إلى اشتراط انعدام السوابق الجنائية^(١٥٠).

٩٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن لدولة معينة استخدام معايير معينة لتوسيع دائرة الأفراد الذين يحق لهم اكتساب جنسيتها، وهي مسألة لم يتطرق إليها في المادة ١٤، أعرب عن الرأي بأن إرادة الشخص يجب أن تحترم في هذه الحالة^(١٥١).

٩٨ - وأبدي أيضا رأي مفاده أن المادة تتطرق إلى مسألة أعم هي خارج نطاق هذا الموضوع^(١٥٢).

المادة ١٥ - حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

٩٩ - وجهت بعض الدول الانتباه، بصفة خاصة، إلى أهمية هذه المادة مؤكدة أنها تشكل ضمانة مفيدة فيما يتعلق باحترام حقوق الأفراد^(١٥٣). وأشير أيضا إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يحرم أحد، تعسفا، من جنسيته أو من الحق في تغيير جنسيته^(١٥٤).

١٠٠ - وقيل إن أحكام المعاهدات أو القوانين الوطنية الخاصة بالجنسية التي تتسم بالسخاء في مادتها المكتوبة تصبح في النهاية مقيدة إلى حد كبير في مرحلة التطبيق العملي. ولذا فمن المهم النص صراحة على حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية، على نحو ما تم في المادة ١٥، وإدراج ضمانات إجرائية لاحترام حكم القانون على غرار المقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٦^(١٥٥).

(١٤٩) الفقرة ٣٣ من A/CN.4/483، وتعليقات الجمهورية التشيكية في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الصفحة

٥٧، الحاشية ٩٨.

(١٥١) A/CN.4/483، الفقرة ٣٥.

(١٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(١٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧؛ تعليقات الجمهورية التشيكية وإيطاليا في الوثيقة A/CN.4/493؛

A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٥٤) A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين.

(١٥٥) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

المادة ١٦ - الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

١٠١ - أبرزت عدة دول أهمية المادة ١٦^(١٥٦). ووجه الانتباه أيضا إلى الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من إعلان البندقية ونصها: "يترتب على أي حرمان من الجنسية أو سحبها أو رفض منحها توفير سبل انتصاف فعالة^(١٥٧)". واقترح أن تشمل الضمانات الإجرائية "رسوما معقولة" وأن يشترط أيضا أن تقدم كتابة أسباب اتخاذ أي قرار، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية (المادتان ١٣ و ١١ على التوالي)^(١٥٨).

١٠٢ - غير أنه تم الإعراب عن رأي مفاده أن المادة ١٦ مفرطة في التفصيل. واقترح تعديل النص بحيث يقول إنه يتعين على الدول "أن تتخذ التدابير المناسبة لإنجاز الطلبات المشار إليها في المادة ١٦ دون تأخير"^(١٥٩).

المادة ١٧ - تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

١٠٣ - اعتبرت الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٧ ضرورية لضمان إعمال الحق في الجنسية^(١٦٠). وأشار إلى أن من الواضح أنه ينبغي، قراءة هذا الحكم بالاقتران مع المواد الأخرى من المشروع باعتبارها مترابطة وتتضمن واجب التشاور والتفاوض. بيد أنه أرتئي من المستصوب إضافة جملة تنص صراحة على أن على الدول المعنية أيضا واجب ضمان التوافق بين نتائج المفاوضات والمبادئ والقواعد الواردة في مشروع المواد^(١٦١).

١٠٤ - وأعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق ليس وسيلة لا غنى عنها لحل مشاكل الجنسية وأن تدابير تشريعية تعتمدها الدولة المعنية وهي تعلم علما تاما مضمون تشريعات الدول الأخرى قد تكفي للحيلولة دون حدوث آثار ضارة على الجنسية نتيجة لخلافة الدول^(١٦٢).

(١٥٦) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٥٧) A/CN.4/483، الفقرة ٣٨.

(١٥٨) المرجع نفسه؛ تعليقات فنلندا في الوثيقة (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة

A/CN.4/493.

(١٥٩) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٦٠) A/CN.4/483، الفقرة ٣٩.

(١٦١) المرجع نفسه؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٦٢) A/CN.4/483، الفقرة ٤٠؛ تعليقات الجمهورية التشيكية في الوثيقة A/CN.4/493.

المادة ١٨ - الدول الأخرى

١٠٥ - أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظات على المادة ١٨ بكليتها، أو على إحدى فقرتيها. وأفيد، بصفة خاصة، أنه سيكون من الصعب تطبيق المادة عمليا وأن من شأن هذا الحكم أن يسمح للدول بأن تأخذ هي نفسها على عاتقها تطبيق القانون^(١٦٣).

١٠٦ - وأبدت عدة دول تأييدها للمادة. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة عالجت بقدر كبير من الوضوح إحدى الوظائف الرئيسية للقانون الدولي فيما يتعلق بالجنسية ألا وهي تحديد أهلية الدول في هذا المجال. وأضيف أن هذا الحكم يتسق اتساقا تاما مع المنطق القانوني المتبع في مشروع المواد بأكمله^(١٦٤).

١٠٧ - وقيل أيضا أنه قد يكون من المفيد إسقاط المادة ١٨ من المشروع، لأنها لا ترتبط بصلة مباشرة بمسألة خلافة الدول. وعلاوة على ذلك، فهي تتعلق بمسألة حساسة للغاية هي - مراقبة الدول فيما يتعلق بأهلية متصل اتصالا مطلقا بسيادتها - وهي خليقة بأن تثير من المشاكل أكثر مما تحل^(١٦٥).

١٠٨ - واقترح أنه قد يكون من المناسب، بالنظر إلى التعريف الوارد في الفقرة ٢ (هـ)، تغيير عنوان المادة ١٨ ليصبح "الدول الثالثة"^(١٦٦).

١٠٩ - وبخصوص الفقرة ١. حاج بعض أعضاء اللجنة بأن هذه الفقرة تتناول مشكلة أكثر عمومية في طابعها وليست هناك حاجة إلى التطرق إليها في السياق المحدد لخلافة الدول^(١٦٧).

١١٠ - وكان من رأي بعض الدول أن الفقرة ١ تعكس المبدأ العام المتمثل في عدم الاحتجاج بإزاء الدول الثالثة بالجنسية الممنوحة دون وجود صلة فعلية بين الدولة والشخص المعني. وأشار في هذا الصدد إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠^(١٦٨). وقيل إن الشرط الذي يحظر معاملة الشخص الذي ليست له صلة فعلية بالدولة المعنية كشخص عديم الجنسية بحكم الواقع له ما يبرره تماما^(١٦٩).

(١٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٨، الصفحة ٦٥.

(١٦٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٦٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤٣؛ تعليقات اليونان في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٦٦) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمالا.

(١٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٨، الصفحة ٦٥.

(١٦٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٦٩) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

١١١ - ولوحظ أن اللجنة لا تتناول، في الواقع، جوهر المعايير التي يتم الاستناد إليها للتبين من قيام صلة فعلية، ولكن تلك المسألة لم تدرج ضمن اختصاصاتها، ويمكن، على أي حال (على نحو ما هو عليه في قضية نوتيبوم^(١٧٠) وقضية فليغنهايمر^(١٧١)) لأولئك المكلفين بمعالجة هذه المسألة الاستعانة بمجموعة القوانين والاجتهادات الدولية^(١٧٢).

١١٢ - غير أن رأياً أبدي، مضاده أن المادة ١ تغالي في تأكيد مبدأ الجنسية الفعلية^(١٧٣). وارتئي أن هذا الحكم، الذي يخول، فيما يبدو، أي دولة أن تطعن في الجنسية التي تمنحها دولة أخرى لأحد الأفراد، حكم هو محل كثير من الاعتراض. وأشار إلى أنه بالرغم من أن محكمة العدل الدولية شددت فعلاً، في الحكم الذي نطقت به في عام ١٩٥٥ في قضية نوتيبوم، على أن الجنسية ينبغي أن تكون فعلية وعلى ضرورة وجود صلة اجتماعية بين الدولة والفرد، فقد انتقد ذلك الحكم وظل حالة فريدة. ويبدو أن توسيع نطاق مبدأ الفعلية المنصوص عليه في الفقرة ١ يقوم على فكرة أنه يتعين على الدولة أن تستند إلى صلاحية من الصلاحيات التي يخولها لها القانون الدولي كأساس لمنح جنسيتها، في حين أن العكس هو الذي يطبق من الناحية العملية^(١٧٤).

١١٣ - واقترح أن يستعاض عن عبارة "صلة فعلية" بعبارة "صلة حقيقية" المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ وفي الفقرة ١ من المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، أو بعبارة "صلة حقيقية وفعلية" التي تجمع بين العبارتين، والتي استخدمتها محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم وترد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية. واقترح أيضاً، في هذا الشأن، مواءمة المصطلحات المستخدمة في المادة ١٥ والفقرة ١ من المادة ١٨^(١٧٥).

١١٤ - وبخصوص الفقرة ٢، عارض بعض أعضاء اللجنة إدراجها لأنهم رأوا أنها تعطي من الأهمية أكثر مما يلزم لأهلية الدول الأخرى. إلا أن عدداً منهم أعرب عن استعداده لقبول الفقرة إذا تم النص صراحة على أن ليس بوسع الدول الأخرى أن تعامل الشخص عديم الجنسية كأحد مواطني دولة معينة إلا "لأغراض قانونها المحلي"^(١٧٦).

(١٧٠) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥٥، ص ٤.

(١٧١) الأمم المتحدة United Nations, Reports of International Arbitral Awards, (التقارير عن

قرارات التحكيم الدولية) المجلد الرابع عشر، ص ٣٢٧.

(١٧٢) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٧٣) A/CN.4/496، الفقرة ١٣٨.

(١٧٤) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

(١٧٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤١؛ A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(١٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة ٩ من التعليق على المادة ١٨، ص ٦٥.

١١٥ - وأعربت عدة دول عن تأييدها للحكم الوارد في الفقرة ٢. ولوحظ أنه يشكل سبيل انتصاف ضد انتهاك الحق في الجنسية. واقترح بأن النص الفعلي للفقرة ينبغي أن يوضح النقاط التالية الواردة في التعليق: أن هذا الحكم يعطي الدول الثالثة حق معاملة الأشخاص عديمي الجنسية كمواطني دولة معينة، حتى في الحالات التي لا يمكن فيها أن يعزى انعدام الجنسية إلى تصرف من تصرفات تلك الدولة ولكن وحيث يكون الأشخاص المعنيون قد أسهموا، بإهمالهم، في نشوء تلك الحالة؛ وأن المقصود من هذا الحكم هو تقويم الحالات الناشئة عن التشريعات التمييزية أو القرارات التعسفية التي تحظرها المادتان ١٤ و ١٥، وذلك عن طريق منح الأشخاص المشار إليهم في تلك الفقرة المعاملة التفضيلية الممنوحة لمواطني الدولة المعنية وحمايتهم من إمكانية الترحيل^(١٧٧).

١١٦ - وتم التشديد على أن الفقرة ٢ تركز، حصراً، على العلاقة بين الأشخاص الذين أصبحوا عديمي الجنسية ودولة ثالثة. ويحافظ هذا الحكم، الذي صيغ في شكل شرط استثناء، على التوازن الدقيق بين مصالح الدول التي يمكن أن يصبح لها دخل في حالة من هذا القبيل^(١٧٨).

الباب الثاني - أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

١١٧ - واعتبر، فيما يتعلق بالتصنيفات الواردة في الباب الثاني، أنها "تبعث على الارتياح أكثر من تلك الواردة في الباب الثاني من اتفاقية خلافة الدول لعام ١٩٧٨ والباب الثاني من اتفاقية خلافة الدول لعام ١٩٨٢. ولوحظ، بصفة خاصة، أن هناك تمييزاً أوضح بين الاندماج والاحتواء^(١٧٩). ولوحظ أيضاً الإبقاء على التمييز بين الخلافة والانحلال مع كفالة التماثل بين أحكام كلا الفرعين^(١٨٠). بيد أن نقطة أثيرت مفادها أنه من الصعب، في كثير من الأحيان، على صعيد الممارسة تبين فئات الخلافة التي حددت على المستوى النظري وأن من شأن هذا أن يقوض فعالية مشروع القواعد^(١٨١).

١١٨ - ولم تدرج اللجنة في هذا الباب فرعاً منفصلاً بشأن "الدول المستقلة حديثاً" ذلك أنها رأت أن واحداً من الفروع الأربعة الواردة أعلاه ينطبق، مع ما يلزم من تعديلات، في أي حالة من حالات الاستعمار المتبقية مستقبلاً. غير أن بعض أعضاء اللجنة كانوا يحذون إدراج فرع إضافي من هذا القبيل^(١٨٢).

(١٧٧) A/CN.4/483، الفقرة ٤٢؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وسويسرا في الوثيقة

A/CN.4/493.

(١٧٨) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٧٩) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(١٨٠) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في الوثيقة

A/CN.4/493.

(١٨١) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات إيطاليا في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٨٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)

الفقرة ٣ من التعليق على المادة ١٩، الصفحة ٦٦.

١١٩ - وأيدت عدة دول قرار اللجنة أعلاه عدم فصل حالات خلافة الدول عن ظاهرة الاستعمار بالذات، لأن الدول تعتبر أن ليس لهذا التمييز شأن في سياق جنسية الأشخاص الطبيعيين وأن عملية تصفية الاستعمار توشك على نهايتها^(١٨٣). وقيل أيضا أن الممارسة في الحالات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار يصعب في كثير من الأحيان تمييزها عن الممارسة المتعلقة بالمجالات الأخرى المتصلة بخلافة الدول^(١٨٤). وأثيرت نقطة أخرى مؤداها أن إنهاء الاستعمار يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة، منها حصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الاستقلال، أو استعادة دولة أخرى وحدتها الإقليمية أو تقسيم الإقليم إلى عدة دول؛ ويمكن إيجاد حلول مرضية لهذه الحالات عن طريق تطبيق المبادئ والقواعد الواردة في الباب الأول من مشروع المواد وكذا في الباب الثاني، إلى حد ما، على أي حالة من حالات إنهاء الاستعمار المتبقية، مستقبلا^(١٨٥).

١٢٠ - وأبدي رأي آخر مضاده أنه بالرغم من أن عملية إنهاء الاستعمار التاريخية قد اكتملت إلى حد كبير، فلا تزال هناك حالات استعمارية وأن من الممكن، لدى معالجة هذه الحالات، أن تنشأ حالات معينة قد يتعين فيها تطبيق القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(١٨٦). وطرحت نقطة مؤداها أنه ينبغي أن يرد بصورة محددة في النص، على الأقل، أن النظام القائم ينطبق، مع ما يلزم من تعديلات، على حالات إنهاء الاستعمار^(١٨٧).

١٢١ - ولوحظ أن الغرض من الباب الثاني من مشروع المواد هو إتاحة مبادئ توجيهية عملية للدول التي تعمل على سن تشريعاتها أو تتفاوض بشأن معاهدات تتعلق بمسائل الجنسية تتصل بخلافة الدول ومن ثم فإن هذا الباب سيكون مفيدا في حالات من هذا القبيل^(١٨٨).

١٢٢ - وأعرب عن رأي مضاده أن الحلول المقترحة في الباب الثاني سليمة تماما من وجهة النظر القانونية، لأن معظمها يعكس الممارسة الدولية الراهنة أو يشكل النتيجة المنطقية لفئة محددة من فئات خلافة الدول - كما هو الحال، مثلا، في المادة ٢٢ التي تتعلق بانحلال الدولة^(١٨٩).

(١٨٣) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات سويسرا في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٨٤) A/CN.4/493، تعليقات إيطاليا.

(١٨٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤، تعليقات الأرجنتين وفنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في

الوثيقة A/CN.4/493.

(١٨٦) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ تعليقات الأرجنتين في الوثيقة A/CN.4/493.

(١٨٧) A/CN.4/483، الفقرة ٤٤؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٩.

(١٨٨) A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(١٨٩) المرجع نفسه، تعليقات إيطاليا.

١٢٣ - ولقي التأييد أيضا قرار اللجنة اتخاذ مكان الإقامة المعتاد بوصفه المعيار الرئيسي للتعريف على الأشخاص الذين يتعين على الدول الخلف أن تمنحهم جنسياتها. واعتبر هذا القرار متسقاً مع الاتجاه الذي يأخذ به القانون الدولي في إعطاء الأفضلية لما هو فعلي^(١٩٠).

المادة ١٩ - تطبيق الباب الثاني

١٢٤ - لوحظ أن أحكام الباب الثاني من مشاريع المواد ترمي إلى تطبيق المبادئ العامة الواردة في الباب الأول على فئات مختلفة من خلافة الدول لا إلى أن تعكس القانون الدولي القائم. ويبدو أن القصد الرئيسي من الباب الثاني هو أن يكون مصدر إلهام للدول المعنية عندما تدخل، مثلاً، في مفاوضات لتسوية مسائل الجنسية عن طريق الاتفاق أو عندما تنظر في اعتماد تشريعات وطنية لغرض تسوية هذه المسائل، رغم أن الصياغة ذاتها للمواد اللاحقة في الباب الثاني تبدو على قدر من الشدة (إذ تستخدم صيغة "الوجوب")، وكأنما أرسيت قواعد ملزمة بشكل ما. ولعل بالإمكان فعلاً تبرير ذلك حتى في إطار صك ذي طابع بياني لو كان الأمر يعني مبادئ عامة قائمة، بصورة سليمة، في معظمها على أساس القانون العرفي، كما هي الحال بالنسبة للباب الأول من مشاريع المواد. ولكن مثل هذه الصياغة قد تكون مثار التباس وارتباك إلى حد ما في سياق الباب الثاني، ولعل بإمكان اللجنة أن تنظر من جديد فيما إذا كانت المادة ١٩ تكفي لتبديد أي شكوك محتملة في هذا الخصوص^(١٩١).

١٢٥ - وطرح سؤال عن العلاقة القائمة، من وجهة النظر القانونية، بين البابين الأول والثاني من مشاريع المواد. إذ يبدو أن المادة ١٩ تعطي وزناً للأحكام الواردة في الباب الأول أكبر من الوزن الذي تعطيه للأحكام الواردة في الباب الثاني. فالفقرة ٢ من المادة ١٠ تنص على منح حق الخيار فقط في حالة الأشخاص الذين سيصبحون لولا هذا الحق عديمي الجنسية من جراء الخلافة، بينما يبدو أن المواد ٢٠ و ٢٣ و ٢٦ تمنح حق خيار أوسع بكثير. وفي هذه الحالات التي يوجد فيها اختلاف بين أحكام الباب الأول وأحكام الباب الثاني طرح سؤال عما إذا كان ينبغي للدول أن تتقيد بالأحكام العامة أو بأحكام محددة^(١٩٢).

١٢٦ - ورئي أيضاً أن جوهر المادة ١٩ ونطاقها غير واضحين وأن شرح هذه المادة لم يلق من الضوء إلا القليل أو لم يلق ضوءاً على الإطلاق على معناها أو الفائدة منها. ويبدو أن الغرض من المادة هو تحديد الاختلافات بين طبيعة ووظائف الأحكام الواردة في الباب الأول والأحكام الواردة في الباب الثاني. وهذا التمييز يتصل حصراً بدرجة التعميم في الأحكام الواردة في الباب الأول بالمقارنة مع تلك الواردة في الباب الآخر. ولهذا فليس هناك فرق، في الطبيعة المعيارية للأحكام الواردة في البابين: فتلك الأحكام الواردة في الباب الأول على نفس القدر من الإلزام كتلك الواردة في الباب الثاني. بيد أن من الطبيعي، مع بعض الاستثناءات القليلة، أن تكون الأحكام الواردة في الباب الثاني - أي الأحكام المحددة - متسقة مع تلك الأحكام الواردة في الباب الأول - أي الأحكام ذات الطابع العام. وعلاوة على ذلك، ليست هناك اختلافات واضحة

(١٩٠) المرجع نفسه.

(١٩١) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(١٩٢) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

بين الباب الأول والباب الثاني من مشاريع المواد فيما يتعلق بالأحكام التي تتصل فعلا أو يحتمل أن تتصل بالقانون العرفي أو بالقواعد الآمرة، أو التي تشكل قواعد التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، يمكن العثور على القواعد التي من أي من هذه الأنواع في كل من الباب الأول والباب الثاني. ولجميع الأسباب التي مضى ذكرها، كان هناك شعور بضرورة إلغاء المادة ١٩^(١٩٣).

١٢٧ - وتم التأكيد أيضا على أنه إذا فسرت المادة ١٩ تفسيرا مناقضا، لأصبح الباب الأول من مشروع المواد مؤلفا من أحكام غير اختيارية. وهذا يوحي بأن اللجنة تعتبر أن الأحكام الواردة في الباب الأول تعكس القانون العرفي القائم وتشكل، علاوة على ذلك، قواعد (أحكام آمرة). ومما لا ريب فيه أنه يستحسن مراجعة جميع المواد الواردة في الباب الأول لتحديد ما إذا كان لها جميعا، بالفعل، هذا المركز^(١٩٤).

١٢٨ - وفيما يتعلق بصياغة المادة ١٩ وموقعها، اقترح الاستعاضة عن عبارة "في حالات محددة" بعبارة "على النحو المناسب". وأعرب أيضا عن الرأي بأنه يفضل أن ترد المادة في نهاية الباب الأول^(١٩٥).

الفرع ١ - نقل جزء من الإقليم

المادة ٢٠ - إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب

جنسية الدولة السلف

١٢٩ - لوحظ أن القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي يجب بمقتضاها للدولة الخلف، اعتبارا من تاريخ الخلافة، أن تعطي جنسيتها بصورة تلقائية إلى جميع الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم المتأثر بهذه الخلافة، وهي القاعدة التي لم تذكر في الباب الأول من مشاريع المواد، هي قاعدة متبعة في الأحكام الخاصة الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٠^(١٩٦). ولوحظ أيضا أنه فيما يتعلق بإعطاء الجنسية، هناك إقرار واسع للقاعدة الواردة في المادة ٢٠ في المبدأ وهي تشكل بالفعل انعكاسا للقانون الدولي^(١٩٧). ومما يبرر هذه القاعدة، علاوة على ذلك، أن الدولة الخلف لا تستطيع أن تمارس السيادة في إقليم يظل سكانه من مواطني الدولة السلف^(١٩٨).

(١٩٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(١٩٤) المرجع نفسه، تعليقات سويسرا (تعليقات حول بنية مشروع المواد).

(١٩٥) A/CN.4/483، الفقرة ٤٥.

(١٩٦) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(١٩٧) A/CN.4/483، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين.

(١٩٨) A/CN.4/493، تعليقات الأرجنتين.

١٣٠ - وأشير إلى إمكانية استكمال النص الحالي للمادة ٢٠ استكمالاً مفيداً بتضمينها إشارة إلى التزام الدولة السلف بسحب جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم المنقول ولكن بعد اكتساب هؤلاء الأشخاص لجنسية الدولة الخلف. ومن الواضح أن هذا الأمر ناجم عن التزام الدولة بمنع انعدام الجنسية طبقاً للمادة ٣، ولكن رأي أن من الأفضل أن يكون هناك نص صريح بهذا الخصوص، وكذلك نظراً إلى أن هذا النص الصريح له مكان في المادة ٢٥. ويمكن صياغة هذه الإضافة على نسق ما ورد بنهاية الفقرة ١ من المادة ٢٥^(١٩٩).

١٣١ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه وإن كانت بعض الأحكام الواردة في المادة ٢٠ تقع في فئة التدوين، فإن هناك أحكاماً أخرى تؤكد حق الخيار وتقع ضمن فئة التطوير التدريجي. وتعني مشاريع المواد ضمناً أن للفرد الحق في اختيار جنسيته بحرية. ورأي أن حقوق الدول فيما يتعلق بالجنسية، بالمقارنة مع حقوق الأفراد، لا ينبغي الإفراط في الحد منها. وخلافاً لما هو في حالة النهج الذي تعكسه المادة ٢٠، فإن من الأساسي ألا ينتهي الأمر إلى "التسوق في كل مكان" بحثاً عن جنسية وتحاشي "تحويل الجنسية إلى القطاع الخاص"، وفي كلا الحالتين لا يقام وزن لمركز القانون العام للجنسية، وهي مسألة ليس للفرد فيها حرية القرار. وينبغي للدول أن تحتفظ بسيطرتها على إعطاء الجنسية^(٢٠٠).

١٣٢ - وقيل أيضاً إن إعطاء حق الخيار لجميع الأشخاص المقيمين في الإقليم المنقول من شأنه أن يفرض عبئاً ثقيلاً على الدولة السلف وقد يكون له، علاوة على ذلك، أثر غير مستحب يتمثل في أن يكون هناك عدد كبير من السكان في الإقليم المنقول يحمل جنسية الدولة السلف؛ ولهذا اقترح أن يقتصر حق الخيار الذي تمنحه الدولة السلف على الأشخاص الذين حافظوا على علاقات فعلية مع الدولة السلف^(٢٠١)، وذلك على النحو الذي اقترحه أيضاً أحد أعضاء اللجنة^(٢٠٢)، وعلاوة على ذلك، رأي أنه ينبغي أن يُطلب إلى الدولة الخلف أيضاً، توخياً للاتساق، أن تعرض حق الخيار على مواطني الدولة السلف الذين لا يقيمون في الإقليم المنقول، بما فيهم أولئك الذين يقيمون في دولة ثالثة، إذا كانت لهم روابط مع ذلك الإقليم^(٢٠٣).

١٣٣ - ورأي بعض أعضاء اللجنة أن الأحكام الواردة في الفرع ١ المتعلقة بنقل الإقليم وفي الفرع ٤ المتعلقة بالانفصال ينبغي صياغتها وفقاً للمبادئ ذاتها، إذ أنهم لا يرون أي سبب لتطبيق قواعد مختلفة في هاتين الحالتين^(٢٠٤). وأعربت إحدى الدول عن رأي مماثل، ولاحظت أن الفرقين المهمين الوحيدين بين

(١٩٩) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٢٠٠) المرجع نفسه، تعليقات فرنسا.

(٢٠١) A/CN.4/483، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/493، تعليقات اليونان وسويسرا.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (٥) من شرح الفرع ١، الصفحة ٧٦.

(٢٠٣) A/CN.4/483، الفقرة ٤٦؛ و A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢٠٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (١٦) من شرح الفرع ٤، الصفحة ٩٢.

النقل والانفصال يتمثلان في أن (أ) الدولة الخلف يعود تاريخها عند النقل إلى ما قبل الخلافة، بينما الدولة الخلف تولد عند الانفصال مع الخلافة، (ب) وأن جزءاً فقط من إقليم الدولة الخلف يتأثر عند النقل بالخلافة، في حين إن إقليم الدولة الخلف بأكمله يتأثر عند الانفصال. واقترح لهذا السبب حذف المادة ٢٠ والاستعاضة عنها بثلاث مواد جديدة مشابهة للمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦^(٢٠٥).

الفرع ٢ - توحيد الدول

المادة ٢١ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٣٤ - يبدو أن المادة ٢١ لقيت تأييداً عاماً والملاحظة الوحيدة التي أبديت بصورة محددة فيما يتعلق بهذه المادة هي أنها تجسد قاعدة إلزامية بموجب القانون الدولي^(٢٠٦).

الفرع ٣ - انحلال الدولة

المادة ٢٢ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٣٥ - لوحظ أنه وإن لم ترد في الباب الأول من مشاريع المواد القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي ينبغي بمقتضاها للدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، أن تعطي جنسيتها بصورة تلقائية لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم الذي تأثر بهذه الخلافة، فإنها اتبعت في الأحكام المحددة الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٢ (أ)^(٢٠٧).

١٣٦ - إلا أنه أعرب أيضاً عن رأي بأن المادة ٢٢ تبرز أكثر مما ينبغي معيار الإقامة بصفة اعتيادية دون إقامة وزن للممارسة الحديثة في أوروبا الوسطى والشرقية حيث المعيار الرئيسي المستخدم هو معيار جنسية الكيانات السابقة للدول الاتحادية^(٢٠٨).

(٢٠٥) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمالا.

(٢٠٦) A/CN.4/483، الفقرة ٤٧؛ و A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٠٧) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٠٨) A/CN.4/483، الفقرة ٤٩؛ و A/CN.4/493، تعليقات بروني دار السلام؛ و A/CN.4/496، الفقرة

١٣٧ - وأعرب عن التأييد بشكل خاص للفقرة (ب) من المادة ٢٢^(٢٠٩). إلا أنه أعرب أيضا عن الرأي القائل إنه في حين أن الفقرة (أ) تعكس التزاما مستمدا من القانون الدولي، تعود القاعدة الواردة في الفقرة (ب) في أصلها إلى القانون المحلي، وهي تقديرية في طبيعتها ولهذا فهي لا تنطبق إلا بموافقة الأشخاص المعنيين^(٢١٠).

١٣٨ - وقدم اقتراح بدمج الحالات المرتآة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب)^(٢١١)، وذهب رأي آخر أيضا إلى أن بالإمكان تحسين صياغة المادة ٢٢ (ب) '٢' بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف كلمة "آخر" الواردة قبل "مكان إقامتهم الاعتيادية"^(٢١٢).

المادة ٢٣ - منح الدول الخلف حق الخيار

١٣٩ - أعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي فهم المادة ٢٣ على أنها تؤول حق الخيار على اعتبار أنه الوسيلة الوحيدة المقبولة لمعالجة مسألة جنسية الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية عدة دول خلف بموجب المعيار الوارد في المادة ٢٢. فهذا دون شك يتجاوز القانون الساري، وقد أوضحت المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، بجلاء أن منح حق الخيار في هذه الحالة هو من باب الاقتراح على الدول فقط وليس مفروضا عليها. وهناك في الواقع نهج بديلة ممكنة أخرى يمكن تصورها وهي موجودة فعلا فيما يتعلق بمسألة محددة وهي مسألة الأشخاص المؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف، وتشمل هذه تدابير مثل إجراء مفاوضات فيما بين الدول المعنية بهدف تحديد معيار بديل وحيد ومتسق إما المعيار المذكور في المادة ٢٢ (أ) أو معيار مستمد من المادة ٢٢ (ب) - أو حتى اعتماد خيار أحادي الجانب لمعيار بديل (على أن يشفع ذلك بطبيعة الحال بشرط منح حق الخيار المناسب للأشخاص المعنيين الذين سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١). وقد أثبتت الممارسة المتبعة مؤخرا في مجال خلافة الدول أن طائفة متنوعة من هذه النظم يمكن أن تعمل على نحو مرض في الوقت نفسه الذي تكون فيه متسقة مع المبادئ الحمائية الأساسية المبينة في الباب الأول. وعلاوة على ذلك، أشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة ذكرت، في شرحها للفقرة ١ من المادة ١، المتعلقة برغبة الأشخاص المعنيين، أن "عبارة 'تراعي' تعني انتفاء أي التزام صارم بمنح حق الخيار لهذه الفئة من الأشخاص المعنيين"^(٢١٣). وانطلاقا من منظور القانون الساري، رئي أن مما لا يقبل الجدل أن القانون الدولي يسمح بمرونة أكبر مما تسمح به المادة ٢٢ والفقرة ١ من المادة ٢٣، وأن المادة ١٩ تسلم بالفعل بتلك

(٢٠٩) A/CN.4/483، الفقرة ٤٨.

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨؛ و A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢١٢) A/CN.4/493، تعليقات غواتيمالا.

(٢١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة

(أ) من شرح المادة ١٠، الصفحة ٤٩.

المرونة الأكبر لتطبيق المبادئ الواردة في الباب الأول على حالات محددة، من ضمنها الحالة المرتآة في الفرع ٣. ولكن قد يكون من المستحسن تماما، من منظور القانون المنشود، تعزيز حق الخيار للأشخاص المؤهلين مبدئيا لاكتساب عدة جنسيات، باعتباره أكثر السبل فعالية لمعالجة المسألة المطروحة في الحين نفسه وإدماج بعده المتعلق بحقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن. وفي ضوء هذه الاعتبارات ومع مراعاة الطابع الدلالي للباب الثاني على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، فإنه رئي أن نص المادة ٢٣ بصيغتها الحالية تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح ومحاولة جديرة بالثناء من جانب اللجنة في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي^(٢١٤).

١٤٠ - وأثيرت أيضا نقطة مؤداها أنه يتعذر تقييم حق الخيار المقرر بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ لأن ذلك يتوقف على عوامل غير معروفة هي على وجه الحصر من مسائل القانون الداخلي الساري للدول المعنية^(٢١٥).

١٤١ - واقترح إعادة صياغة الفقرة ١ لتصبح كالتالي: "إذا كانت جنسية دولتين خلف أو أكثر قابلة، بموجب المادة ٢٢، لأن تعطى إلى الأشخاص المعنيين، منحت تلك الدول حق الخيار لأولئك الأشخاص"^(٢١٦).

١٤٢ - ولوحت أن الفقرة ٢ تتسم بالعمومية الزائدة وهي لذلك لا تتوافق مع الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠، الذي يحد من عدد فئات الأشخاص الذين تتحمل الدولة الخلف التزام منحهم حق اختيار جنسيتها^(٢١٧).

١٤٣ - وجرى أيضا التشديد على أنه ينبغي زيادة توضيح الصلات بين المواد ٧ و ١٠ و ٢٢ و ٢٣ لأن الترابط بين هذه الأحكام يتعذر فهمه^(٢١٨).

(٢١٤) A/CN.4/493، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٢١٥) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

(٢١٦) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(٢١٧) A/CN.4/483، الفقرة ٥٠.

(٢١٨) A/CN.4/493، تعليقات فرنسا.

الفرع ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة ٢٤ - إعطاء جنسية الدولة الخلف

١٤٤ - لوحظ أنه وإن لم ترد في الباب الأول من مشاريع المواد القاعدة الأساسية لقانون خلافة الدول والتي ينبغي بمقتضاها للدولة الخلف، اعتباراً من تاريخ الخلافة، أن تعطى جنسيتها بصورة تلقائية لجميع الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة السلف ويقيمون بصورة اعتيادية في الإقليم الذي يتأثر بهذه الخلافة، فإن هذه القاعدة قد اتُّبعت في الأحكام الواردة في الباب الثاني، بما في ذلك المادة ٢٤ (أ)^(٢١٩).

١٤٥ - واجتذبت الفقرة (ب) من المادة ٢٤ بعض التعليقات المؤيدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه خلافاً للفقرة (أ)، التي ينعكس فيها التزام مستمد من القانون الدولي، تعود القاعدة الواردة في الفقرة (ب) في مصدرها إلى القانون المحلي وهي تقديرية في طبيعتها^(٢٢٠).

١٤٦ - واقترح دمج الحالات المرتآة في الفقرتين الفرعيتين '١' و '٢' من الفقرة (ب)^(٢٢١). وأشار أيضاً إلى أن معنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أي صلة مناسبة أخرى" غير واضحين^(٢٢٢). واقترح أيضاً أن بالإمكان تحسين صيغة المادة ٢٤ (ب) '٢' بالاستعاضة عن عبارة "قبل تركهم" بعبارة "عند تركهم" وحذف كلمة "آخر" الواردة قبل "مكان إقامتهم الاعتيادية"^(٢٢٣).

المادة ٢٥ - سحب جنسية الدولة السلف

١٤٧ - أبدت تحفظات فيما يتعلق بمسألة سحب الجنسية على نحو ما وردت في هذه المادة. واسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية المعنية بالجنسية^(٢٢٤).

١٤٨ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن رأيهم بأن الفقرة ٢ من المادة ٢٥ غير ضرورية، بينما رأى آخرون أنها ضرورية لفرض تحديد فئات الأشخاص الذين ينبغي أن يمنحوا حق الخيار بين جنسية الدولة السلف وجنسية الدولة الخلف^(٢٢٥).

(٢١٩) المرجع نفسه، تعليقات اليونان.

(٢٢٠) A/CN.4/483، الفقرة ٥١.

(٢٢١) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.

(٢٢٢) تعليقات بروني دار السلام؛ و A/CN.4/496، الفقرة ١٣٧.

(٢٢٣) المرجع نفسه، تعليقات غواتيمالا.

(٢٢٤) A/CN.4/483، الفقرة ٥٢.

(٢٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (١١) من شرح الفرع ٤، الصفحة ٨٢.

١٤٩ - واقتُرحت إحدى الدول استبعاد الفقرة ٢ من المشروع، لأنها تتناول مسألة من مسائل السياسات العامة للدول فيما يتعلق بالجنسية وليست لها علاقة مباشرة بمسألة خلافة الدول^(٢٢٦).

١٥٠ - لوحظ مرة أخرى أن معنى ونطاق العبارتين "صلة قانونية مناسبة" و "أي صلة مناسبة أخرى" غير واضحين^(٢٢٧).

المادة ٢٦ - منح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار

١٥١ - ذكر أن التعليقات المبداءة فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من الفرع ٣، والمعبر عنها في الفقرة ١٣٩ أعلاه، تنطبق أيضا على المادة ٢٦ من الفرع ٤ بعد إدخال ما يلزم من تعديل^(٢٢٨).

١٥٢ - وأثيرت نقطة مؤداها أن الاعتماد على معيار محل إقامة اعتيادية يكون مناسباً في معظم الحالات، ولكن يمكن أن توجد مجموعة من الأشخاص الذين، وإن كانوا يحتفظون بمحل إقامة اعتيادية في الدولة الخلف، لهم صلات هامة أخرى بالدولة السلف، والعكس بالعكس؛ وقد لا يكون منح حق الخيار كافياً لمعالجة هذه الحالات على النحو الملائم^(٢٢٩).

١٥٣ - وأعرب أيضا عن رأي مؤداه أن من العسير تقييم حق الخيار المقرر بموجب المادة ٢٦ لأنه مرهون بعوامل غير معروفة هي على وجه الحصر مسألة من مسائل القانون المحلي للدولة المعنية^(٢٣٠).

١٥٤ - وأبدي أيضا تعليق مؤداه أن المادة أوسع مما ينبغي إذ أنها استلزمت أن تمنح الدولة السلف حق الخيار حتى إلى ذلك الجزء من سكانها الذي لم يتأثر بالخلافة^(٢٣١). وهذا رأي أبدي أيضا في اللجنة^(٢٣٢).

(٢٢٦) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٢٧) المرجع نفسه، تعليقات بروني دار السلام.

(٢٢٨) المرجع نفسه، تعليقات الجمهورية التشيكية.

(٢٢٩) A/CN.4/483، الفقرة ٥٣.

(٢٣٠) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٣١) A/CN.4/483، الفقرة ٥٣؛ A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10).

الفقرة (١٥) من شرح الفرع ٤، الصفحة ٨٢.

المادة ٢٧ - حالات خلافة الدول التي يشملها مشروع المواد هذا

١٥٥ - أعرب عن التأييد لإدراج حكم يقصر صراحة نطاق انطباق مشاريع المواد على حالات خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي، بيد أن سؤالا طرح بخصوص ما إذا كان يمكن أن تحدث خلافة للدول لا يتوافر فيها هذا الشرط^(٢٢٣).

١٥٦ - بيد أن عددا من التحفظات قد أبديت، داخل اللجنة^(٢٢٤) وفيما بين الدول^(٢٢٥) على السواء، بخصوص إدراج الجملة "دون المساس بحق الأشخاص المعنيين في التمتع بالجنسية"، التي اعتبر أنها تلبس المادة كلها غموضا وأشير إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تحظر إجراء أي تعديل للمركز القانوني للأشخاص والأقاليم الخاضعة للاحتلال، ولذا ينبغي للأشخاص المعنيون أن يحتفظوا بالجنسية التي كانوا يحملونها قبل الضم أو الاحتلال غير القانوني؛ ومن غير المقبول قيام دولة معتدية بفرض جنسيتها على سكان إقليم احتلته أو ضمته بصفة غير قانونية. وحتى لو رغبت اللجنة في جعل الحق في الجنسية حكما آمرا، فليس لهذا الحق مكان في سياق المادة ٢٧، التي تتناول في الواقع حالة الجريمة الدولية، وهي حالة لا مندوحة فيها لأي استثناء^(٢٢٦). وقيل، بالتالي، عسى أن تنظر اللجنة في هذه الفقرة من جديد^(٢٢٧).

١٥٧ - وأبدي رأي مفاده أن المادة غير لازمة في مشروع يعالج قضايا معينة من قضايا حقوق الإنسان، مثل الحقوق التي ينبغي حمايتها بصرف النظر عما إذا كانت خلافة الدول قد حدثت وفقا للقانون الدولي أو لم تحدث^(٢٢٨).

(٢٢٣) A/CN.4/483، الفقرة ٥٤؛ A/CN.4/493 و Corr.1، تعليقات الأرجنتين؛ A/CN.4/496،

الفقرة ١٤١.

(٢٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)،

الفقرة (٣) من شرح المادة ٢٧، الصفحة ٨٤.

(٢٢٥) A/CN.4/483، الفقرة ٥٥؛ A/CN.4/493، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، واليونان

وسويسرا.

(٢٢٦) A/CN.4/493، تعليقات اليونان.

(٢٢٧) المرجع نفسه، تعليقات فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(٢٢٨) A/CN.4/483، الفقرة ٥٦.

١٥٨ - وحيث إن هذا الحكم قد أدرج في مشروع المواد في مرحلة متأخرة من عمل اللجنة بشأن الموضوع، فقد أرجأت اللجنة البت في موضعه النهائي لحين إجراء القراءة الثانية^(٢٣٩). واقتُرِح في هذا الخصوص أن توضع المادة ٢٧ في بداية النص، وهي تحدد نطاق مشروع المواد، بما في ذلك نطاق الأحكام العامة (المواد ١٨-١)^(٢٤٠). أو في الباب الأول^(٢٤١).

- - - - -

(٢٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة (٤) من شرح المادة ٢٧، الصفحة ٨٤.
(٢٤٠) A/CN.4/493، تعليقات سويسرا.
(٢٤١) A/CN.4/493 و Corr.1، تعليقات الأرجنتين.